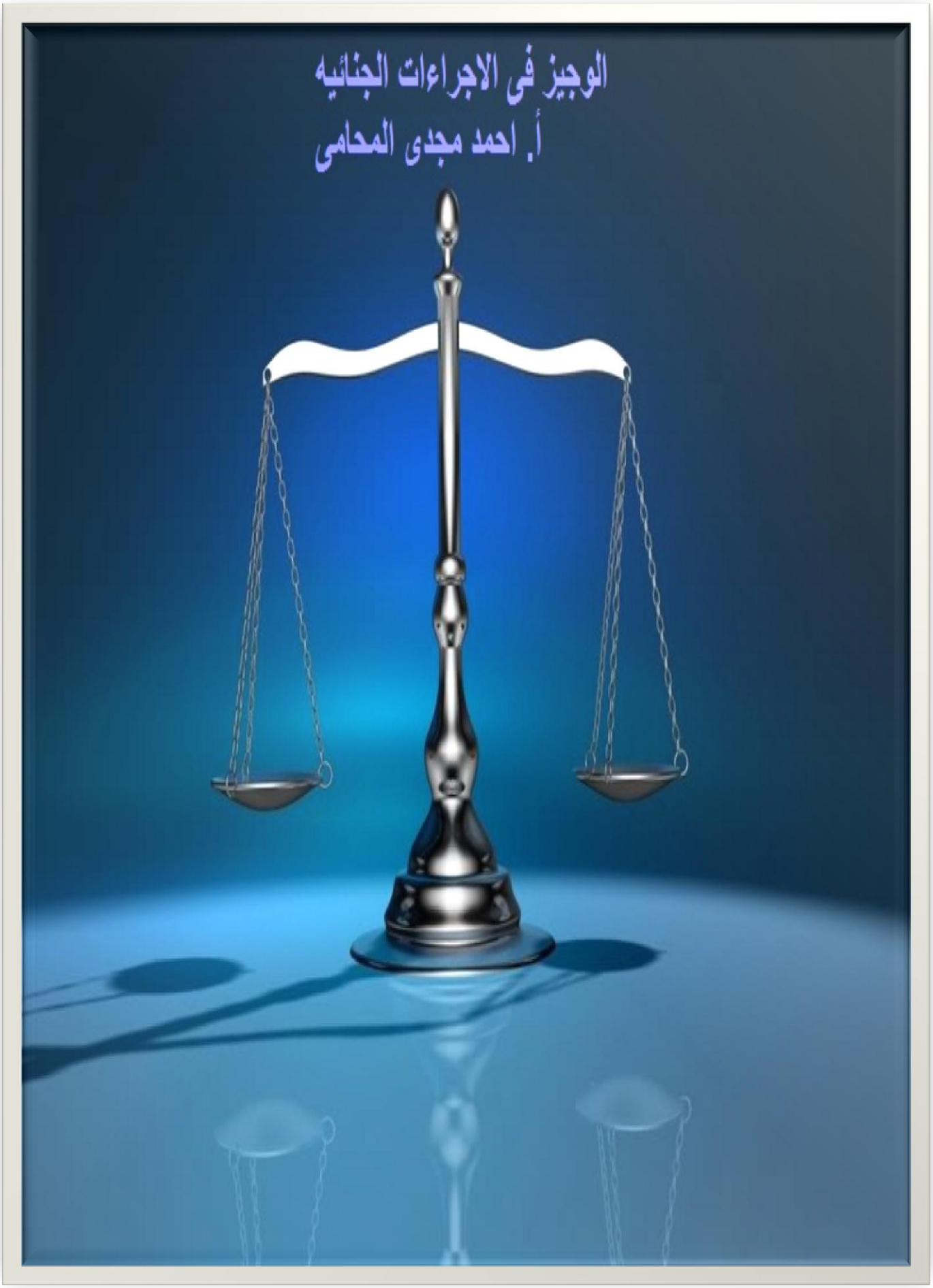
الوجيز فى الاجراءات الجنائيه
أ. احمد مجدى المحامى

صوب نحو القمر فحتى أذا أخطأت فأنت ستصيب النجوم

الاستـاذ : أحمد مجدى المحامى

أمام المحاكم المدنيه والجنائيه

تليفون ، واتس آب : ٠١٢٠٤١٠٩٦٥١

ايميل : thelawyerahmedmagdey@yahoo.com

أسيوط – ميدان العتبه الزرقاء

كتيب

الوجيز فى الاجراءات الجنائيه

الجانب العملى من دراسة قانون الاجراءات الجنائيه

المقــدمه

تحتم قواعد العداله فى المجتمع على المشرع عند سن التشريعات الجنائيه المفاضله ما بين حقين حق المواطن فى الحريه وحق المجتمع فى ان يأمن أساءة أستعمال المواطن لحرياته فالاصل أن المجتمع لا ينكر على الشخص حقه فى الحياه ولا ينكر عليه حقه فى التنقل ولكن المجتمع أيضا يستحق أن يحافظ على أمن وسلامة أفراده وأحترام قوانينه فاذا تعارض الامر بين مصلحتين فالمشرع هو الذى يقرر أى الحقين أجدر بحمايته حق الأنسان أم حق المجتمع فى أن يأمن أفراده

أن ذلك لا يعنى أن تعطى صلاحيات مطلقه لمأمورى الضبط القضائى فى سبيل تحقيق الامن فى المجتمع فرجال الامن ما هم الا مجموعه من الاشخاص كلفوا بأداء دور محدد بينهم الصالح والفاسد فلكى يمكن المشرع الصالح منهم من أداء مهام عمله ويحيد الفاسد منهم عن أدراك مساعيه الشيطانيه وجد قانون الاجراءات الجنائيه لينظم ذلك الامر .

ونقتصر فى دراستنا على الجوانب العمليه فى دراسة قانون الاجراءات الجنائيه وهى التى يكون فى الاخلال بها مساس بالحريه الشخصيه للأفراد دون باقى القواعد الاخرى التى لا نرى من جانبنا أنها تمثل خطرا على حق الافراد مثل كتابة محضر جمع الاستدلالات بواسطة مأمور الضبط القضائى فسواء تم كتابة المحضر بواسطة مأمور الضبط القضائى بشخصه أو تم كتابته بواسطة أحد رجال السلطه العامه تحت أشرافه فلا يمثل ذلك أى أعتداء على حق المتهم .

ليس تقليلا بأهمية الاجراء ولكن كما سبق القول لان مخالفة الاجراء لا تمثل مساس بحق المتهم على خلاف القواعد التى يمثل عدم الالتزام بها أعتداء على حق المتهم مثل قيام تفتيش المواطنين دون توافر حالة التلبس أوأذن النيابه العامه

خطة الدراسه

ينقسم ذلك الكتاب الى ثلاثةأقسام رئيسيه وهى
(مرحلة ما قبل التحقيق القضائى – مرحلة التحقيق القضائى – مرحلة أنتهاء التحقيق والتصرف فى الاوراق).

القسم الاول : مرحلة ما قبل التحقيق القضائى

المطلب الاول : الاستيقاف
المطلب الثانى : الاستدعاء
المطلب الثالث : التلبس
المطلب الرابع : القبض
المطلب الخامس : قيد تحريك الدعوى الجنائيه بناء على شكوى

القسم الثانى : مرحلة التحقيق القضائى

المطلب الاول : التحريات
المطلب الثانى : أجراءات تحقيق الدعوى الجنائيه
المطلب الثالث : التفتيش
المطلب الرابع :التحقيق الابتدائى والاستجواب
المطلب الخامس حبس الاحتياطى

القسم الثالث : مرحلة ما بعد التحقيق

المطلب الاول : حفظ المحضر
المطلب الثانى: الامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه
المطلب الثالث : أحالة الأوراق للمحكمه المختصه

القسم الاول : مرحلة ما قبل التحقيق الجنائى

الاستيقاف والاستدعاء والتلبس والقبض

المطلب الاول : الاستيقاف

عرفت محكمتنا العليا محكمة النقض الاستيقاف بأنه " مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، و هو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها . " [١] حيث ان الغايه من الاستيقاف هو التأكد من هوية الشخص للحفاظ على أمن المجتمع من أن يكون مرتع للغرباء والمتسللين للأراضى المصريه وضبط الهاربين من تنفيذ الاحكام القضائيه .

ولم يترك المشرع السلطه مطلقه لمأمورى الضبط القضائى يبطشون بها بمن يريدون ويلجأون اليها وقتما شاءوا نظرا لما تمثله عملية الاستيقاف من تعارض مع حق الانسان فى الحرية الشخصيه [٢]وعملية الاستيقاف لم يشترط المشرع على مأمور الضبط القضائى الحصول على أذن من سلطة التحقيق قبل أجراءها حيث أن مرجع الامر فيها لتقدير مأمور الضبط القضائى نظرا لما يترأى له من ظروف الشخص ذاته ولكن حينما يترتب على تلك العمليه حاله من حالات التلبس وفقا لما نصت عليه الماده ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيه فيتعين هنا على سلطة التحقيق أن تتأكد أولا أن عملية الاستيقاف تمت وفقا لصحيح القانون فيجب أن يتبين توافر أركانها وهى :-

أولا : شروط الاستيقاف

١- يجب أن يكون القائم بعملية الاستيقاف أحد مأمورى الضبط القضائى

فيجب أن يكون القائم بالاستيقاف أحد مأمورى الضبط القضائى وفقا لما نصت عليه الماده ٢١، ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائيه فاذا قام بالاستيقاف أحد رجال السلطه العامه فأن الاستيقاف فى تلك الحاله يعتبر باطل وتعتبر باطله بالتبعيه كافة الاجراءات القانونيه التى ترتبت عليه فاذا قام احد مأمورى الضبط القضائى خارج دائرة اختصاصه بأستيقاف أحد الاشخاص ونتج عن ذلك الاستيقاف حاله من حالات التلبس فيعتبر الاستيقاف باطل ويبطل التلبس المترتب عليه بالتبعيه

---

١ -الطعن رقم ٠٤٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٣

٢ - الماده ٥٤ دستور ٢٠١٤ " الحريه الشخصيه شرط طبيعى ، وهى مصونه لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأى قيد الا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق

٢- يجب ان يبدو لمأمور الضبط القضائى من الشخص الذى تم استيقافه قبل عملية الاستيقاف ما يستلزم أستيقافه لتبين أمره [٣]

فيجب على مأمور الضبط القضائى أن يبين فى المحضر الموقع منه ما ترأى له من الشخص المتحرى عنه دفعه لأستيقافه فلا يكفى أن تأتى عبارات المحضر مبهمه بل يتعين عليه أن يبين الظروف التى كان عليهاللمتحرى عنه قبل قيام مأمور الضبط القضائى بأستيقافه حتى تستطيع سلطة التحقيق والمحكمه من بعدها تقدير مدى ضرورة الاستيقاف من عدمه حتى لا تكون سلطة مأمورى الضبط القضائى مطلقه دون قيد فلا يجوز أن يكون مقابل الحفاظ على أمن المجتمع الاعتداء على الحقوق والحريات .

٣- يجب ان تكون الغايه من الاستيقاف هو التعرف على شخصية الموقف .

فيجب أن تقتصر عملية الاستيقاف على التأكد من هوية للمتحرى عنه فلا يحق لمأمور الضبط القضائى أن يتعدى ذلك بأن يقوم بتفتيش المتهم الا اذا توافرت حالة التلبس المنصوص عليها قانونا فاذا تم تفتيش المتهم اثناء عملية الاستيقاف دون توافر حالة التلبس فيعتبر التفتيش باطل لعدم قيامه على سند من القانون ففى حالة توافر حاله من حالات التلبس نتيجة عملية الاستيقاف فيتعين على مأمور الضبط القضائى أن يبين اولا الظروف التى أستوجبت أيقاف المتهم ثم يبين حالة التلبس التى توافرت اليه والتى دفعته الى تفتيش المتهم والذى ترتب عليه أخيرا ضبط الجريمه .

ثانيا : الفرق بين القبض والاستيقاف

يختلف القبض عن الاستيقاف فى عدة أمور وهى :

١- لا يجوز أن يتم القبض على المتهم الا بصدور أمر قضائى من سلطه التحقيق أو بتوافر أحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانونا بينما الاستيقاف يتم بناء على تقدير مأمور الضبط القضائى دون الحاجه الى صدور أذت من سلطة التحقيق أو توافر حاله من حالات التلبس

٢- القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينةفى حين ان الاستيقاف يستوجب عدم التعرض المادى للمتحرى عنه

٣- تفتيش المتهم بعد القبض عليه أجراء صحيح تمام بينما اذا تم تفتيش المتهم بعد استيقافه دون توافر أحدى حالات التلبس فانه يعتبر أجراء باطل ويترتب عليه بطلان كل ما ينتج عن ذلك التفتيش

٣- لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدي كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الي محكمة الموضوع ، الا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوي وما حصله من أقوال الضابط ـ علي السياق المتقدم ـ لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل امساكه بالطاعن وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب اثر استيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها ، وليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهي الي صحة هذا الاجراء ورفض الدفع ببطلان. الضبط ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(م ٣٠ ،٣٤، ٣٠٢ إجراءات)

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٧٠

رابعا : ايقاف السيارات فى الطريق العام

أعطى المشرع لمأمورى الضبط القضائى الحق فى أيقاف سيارات الاجره التى تسير فى الطريق العامه للتأكد من الالتزام بتطبيق اللوائح والقوانين وتلك السيارات تشمل سيارات الاجره محددة النطاق الجغرافى كالميكروباصات وسيارات الرحلات التى لها خط محدد وسيارات الاجره الغير محدده للنطاق الجغرافى مثل التاكسى وتلك السيارات تكون متاحه للجمهور دون تميز بينهم فيحق لاى فرد فى المجتمع أن يستفيد من خدماتها بينما حظر عليهم تفتيش السيارات الخاصه وتلك السيارات لا تقتصر على السيارات المخصصه لانتفاع المالك وذويه فقط بل تشمل ايضا سيارات شركات السياحه وسيارات نقل العمال فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتعدى حقه فى الاطلاع على اوراق تلك السيارات والتزاماته بتعليمات الامن والسلامه دون تفتيش حاوية السياره أو أفراغ المظاريف المغلقه الموجوده على سطح المركبه باستثناء حالة التلبس [٤]

خامسا : دخول المحال العامه

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح و أكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى و هو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزهإلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المسكن فى الاوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، فلا يجوز أن يتخطى من حيث المكان ما كان منها سكنا ولا يشمل من حيث الزمان الا اوقات العمل دون الاوقات التى تغلق فيه ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والاماكن الاخرى التى تخرج عن هذا النطاق . [٥]

٤- من المقرر إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف . و هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب و الظن . و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و الكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، و لما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه ، و كان الحكم قد إستظهر بحق إن الطاعن و معه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية و إختياراً فى موضع الشبهات و الريب و ذلك بتحميل السيارة مواد تموينية و الإتجاه بها مسرعة إلى خارج مدينة الإسكندرية بالرغم من أن القانون قد حظر ذلك فضلاً عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة و كذا رخصة التسيير ، مما يبرر لمساعد الشرطة إستيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما و إقتيادهما إلى مركز الشرطة دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً .الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤

٥- من المقرر انه وإن كان لمأمور الضبط القضائى دخول المحال العامه المفتوحه للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الاوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عاده ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المسكن فى الاوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، ذلك بأن الشارع أذ أجاز لمأمور الضبط دخول المحال العامه المفتوحه للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إنما أباح له الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابه ، ولا يتعداه بالاجازه الى غيره فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ولا يشمل من حيث الزمان الا اوقات العمل دون الاوقات التى تغلق فيه ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والاماكن الاخرى التى تخرج عن هذا النطاق (الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٦٩ قضائيه جلست ٢٣ مارس ٢٠٠٣)

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح . و أكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى . و هو إجراء إدارى مقيد بالغرض

المطلب الثانى : الاستدعاء[٦]

اولا : شروط الاستدعاء

١- أن يكون الشخص الذى يتم استدعاءه على صله بالجريمه التى يتم التحرى عنها

فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ من نص الماده ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائيه كوسيله لترويع المواطنين باستدعاءهم مرارا وتكرارا فيجب على الشخص المكلف بالاستدعاء أن يبين للمستدعى الواقعه التى يتم استدعاءه بشأنها

٢- ان يصدر الامر بالاستدعاء من قبل أحد مأمورى الضبط القضائى

وأن كان الاستدعاء فى حد ذاته يجوز أن يقوم به أحد رجال السلطه العامه الا أن أصدار الامر بالاستدعاء يجب أن يصدر من مأمور ضبط قضائى مختص بالتحقيق فى الجريمه التى يتم جمع المعلومات عنها فاذا صدر الامر بالاستدعاء بناء على طلب أحد رجال السلطه العامه كمأمور ضبط غير مختص فيعتبر الاستدعاء باطل ويترتب عليه بطلان كافة أقوال المتهم المترتبه عليه فكل ما يترتب على أجراء باطل يبطل .

٣- لا يجوز أكراه المتهم بدنيا أو معنويا للأستجابه لطلب الاستدعاء

فاذا وقع اكراه من قبل القائم بالاستدعاء سواء كان ذلك الاكراه بدنيا بأجبار الشخص بتلبية أمر مأمور الضبط القضائى أو كان أكراها معنويا بتهديد الشخص بالاضرار به فى حالة عدم تلبية الطلب

سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح . و لما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة و إلقاؤها على الأرض دون إتخاذ أى إجراء من ضابط المباحث - الذى كان دخوله المقهى مشروعاً على ما سلف بيانه - يعتبر أنه حصل طواعية و إختياراً مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش و القبض .الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٤

٦- من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية و كل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها و لما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة قتل لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق يتطلبه جمع الإستدلال و التحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانوناً . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه و إطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن إستدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون .
الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨

فالاستدعاء هنا يعتبر باطل ويبطل بالتبعيه كافة اقوال المتهم المترتبه على ذلك الاستدعاء ولو كانت تتضمن أعتراف من المتهم

٤- لا يشترط الحصول على طلب أو اذن أو تقديم شكوى للأستدعاء

حيث ان الغايه من الاستدعاء هو جمع التحريات والاستدلالات الازمه بشأن الوقائع الجنائيه واجراء مأمور الضبط القضائى التحريات لا يدخل ضمن أجراءات تحريك الدعوى الجنائيه

ثانيا : الفرق بين الاستدعاء وطلب الحضور من النيابه العامه

يتفق الامر بالاستدعاء الصادر عن مأمور الضبط القضائى وطلب الحضور من النيابه العامه فى أن كلاهما يتم أعلانه عن طريق أحد رجال السلطه العامه ولكنهم يختلفان فى ان الامر بالاستدعاء لا يجوز أن يصاحبه أمر بالضبط والاحضار فى حالة عدم المثول لأمر الاستدعاء بينما طلب الحضور من النيابه العامه يكون مصحوب فى بعض الاحيان بالامر بالضبط والاحضار فى حالة عدم المثول للأمر طواعية كما أن رفض امر الاستدعاء لا يمنع أصدار طلب أخر من النيابه العامه فى حالة احالة الاوراق لها بالحضور بينما طلب الحضور من النيابه العامه اذا لم يتم تنفيذه فغالبا من الواقع العملى يصدر أمر جديد من النيابه بالضبط والاحضار

ثالثا : الفرق بين طلب الاستدعاء وفقا لما نصت عليه الماده ٢٩ وامر الاستدعاء وفقا لما نصت عليه المواد (٣٢ – ٣٣) من قانون الاجراءات الجنائيه

يتفق الامر فى كلتا المادتين فى أن كلاهما يتم أعلانه بواسطة رجال السلطه العامه كما أنه لا يجوز أجبار الشخص المستدعى على تنفيذ الامر سواء عن طريق الاكراه البدنى أو المعنوى ولكن يختلف امر الاستدعاء فى الماده ٣٢ فى أنه يشترط لصدور الامر بالاستدعاء وفقا لتلك الماده أن تتوافر فى الجريمه أحدى حالات التلبس المنصوص عليها فى الماده ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيه كما أنه فى حالة عدم المثول لأمر الاستدعاء وفقا لما نصت عليه الماده ٣٢ يتم الحكم على من تخلف عن الحضور بغرامه لا تزيد عن ثلاثين جنيه ويصدر الحكم من المحكمه الجزئيه بناء على طلب مأمور الضبط القضائى بينما الامر بالاستدعاء وفقا لما نصت عليه الماده ٢٩ لا يترتب على عدم أجابته أى عقوبه على المستدعى كما أنه لا تتوافر حالة التلبس فى الجرائم المبلغ عنها غالبا ما يتم الاستدعاء بناء على شكوى

المطلب الثالث : التلبس

أولا : المقصود بالتلبس

التلبس هو مشاهدة المجرم حال ارتكابه الجريمه والمشاهده هنا ليست قاصره على المشاهده بالعين فقط بل المقصود بالمشاهده هو أدراك الجريمه التى ترتكب بأى من الحواس ففى جرائم القتل والسرقات يكون التلبس برؤية المتهم وهو يرتكب جريمة القتل وفى جرائم تعاطى المواد المخدره يتم التلبس بشم رائحة المخدر وفى جرائم اهانة موظف عام او التحريض على الفجور يتم ادراك الجريمه عن طريق السمع .[٧]

والتلبس يشترط أن يشاهد القائم بالقبض المتهم اثناء تنفيذه للجريمه فى أى من مراحل التنفيذ فعلى سبيل المثال سرقات المنازل تتم على ثلاث مراحل الاولى هى دخول العقار المراد سرقته والثانيه هى سرقة المنقولات والثالثه الخروج من العقار بالمسروقات فمشاهدة المجرم فى أى من تلك المراحل تتوافر معها حالة التلبس ولكن بأنتهاء تلك المراحل ينتفى توافر حالة التلبس بالنسبه لجريمة السرقه على أن ذلك لا يمنع من توافر حالة التلبس بجريمه أخرى فاذا نجح المتهم فى الهرب بالمسروقات وتم مشاهدته من قبل مأمور الضبط أثناء محاولة أخفاءها أو تمت مشاهدته أثناء محاولة بيعها فأخفاء اشياء مسروقه جنحه يعاقب عليها القانون مما يتوافر معها حالة التلبس وكذلك بيع المسروقات .

ثانيا : حالات التلبس وفقا لما نصت عليه الماده ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيه (٨)

وفقا لنص الماده آنفة الذكر فأن الجريمه تعتبر متلبس بها أذا توافرت فيها أحدى الحالات الاتيه

١- اذا تم القبض على المتهم أثناء أرتكابه الجريمه فى أى مرحله من مراحل التنفيذ ويتم ذلك غالبا فى الجرائم التى لا يمكن أن تتم بفعل واحد بل يتعين أن يقوم المتهم بأكثر من فعل ايجابى لأتمام مهمته مثل جرائم ترويج المواد المخدره
فبداية يحوزالمتهم الماده المخدره ثم يقوم المتهم بتسليم الماده للمشترى ثم يتم استلام المال فاذا توافرت حالة التلبس فى أى من تلك المراحل كان التلبس صحيحا [٩]

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص من منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إستيقاف الطاعن الذى وضع نفسه موضع الريب على نحو برر إستيقافه ليتثبت من شخصيته ، وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر عند سقوطه ظاهراً من الطاعن يستوى فى ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائياً ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام إنفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ،ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .
(المادة ٣٠ ،٣١٠ اجراءات جنائية)
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٥٠٤

٨- مادة [٣٠]تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

٢- اذا تم القبض على المتهم بعد اتمام الجريمه ببرهه قصيره ويتم ذلك عادة فى الجرائم التى تتم بفعل ايجابى واحد مثل جرائم التحرش وجرائم اتلاف الممتلكات العامه وجرائم السب والقذف وجرائم الرشوه فالتحرش يتم بملابسة جسم الانثى فالاقتراب منها لا يمثل جريمه فلا تتوافر له حالة التلبس وجرائم اتلاف الممتلكات العامه تتم باتلاف المال فحمل الادوات التى أستخدمها المتهم كالحجاره أو أية أداه أخرى للهدم لا يمثل جريمه ولكن ما يمثل الجريمه هو تعمد الاضرار بتلك الممتلكات وكذلك جريمة الرشوه فأمساك الراشى بالمال لا يمثل جريمه وقيام المتهم بأعمال وظيفته لا يمثل جريمه ولكن ما يمثل جريمه هو أستلام المرتشى للمال مقابل أنهاء العمل (١٠)

٣- اتباع المجنى عليه أو أتباع العامه له ففى تلك الحاله يتم مشاهدة المتهم حال أرتكابه الجريمه من قبل المجنى عليه أو عامة الشعب دون ويحاولون الامساك به قبل الفرار ويتم ذلك غالبا فى جرائم السرقات وجرائم الزنا

٤- اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الآلات أو اسلحه أو الامتعه أو أى يشئ يستدل منه على صلته بالجريمه ويتم ذلك أثناء معاينة مأمور الضبط القضائى لمكان الجريمه بعد أبلاغه بأرتكابها فاذا ظهر له وجود شخص وفى حوزته ما يدل على أنه له صله بارتكاب الجريمه فأن حالة التلبس تتوافر هنا وتكون الاشياء لها صله بالجريمه

متى كانت مما يجوز عقلا أستعمالاها فى أرتكاب الجريمه أو مما تكون متحصله من الجريمه فأذا كانت الجريمه جريمة قتل بواسطة سلاح نارى ووجد المتهم فى محل الجريمه وفى حيازته أحدى فوارغ الطلقات فأنه تتوافر له أحدى حالات التلبس بينما اذا كان ما يحوزه المتهم ما هو الا سلاح ابيض فلا تتوافر هنا حالة التلبس بأرتكابه جريمة القتل واذا كانت الجريمه المبلغ عنها هى سرقة مصوغات ذهبيه وكان المتهم يحوز مجموعه من الاوراق النقديه الاجنبيه فلا تتوافر فى حقه حالة التلبس بسرقة المصوغات الذهبيه فيجب أن تتوافر فى الاشياء صله تربط بينها وبين الجريمه المرتكبه .

٥- اذا وجدت فيه فى هذا الوقت اثار أو علامات تفيد ذلك فيجب أن تكون تلك الاثار الموجوده بجسم المتهم أو ملابسه يرجح معها الاحتمال فى أنه شارك فى ارتكاب الجريمه فاذا كانت الجريمه هى أحراق مزروعات ووجدت بالمتهم اثار حرق سطحى أو صدرت منه رائحة مواد حارقه فيكون الاحتمال الاقرب أنه شارك فى أشعال الحرائق أو فى اطفائها فأن لم يكن شارك فى أطفائها فأغلب الظن أنه

٩- لما كان ما رتبه الحكم - على الاعتبارات السائغة التى أوردها - من إجازة القبض على الطاعن صحيحاً فى القانون وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية السرقة بإكراه حين انتقل فور إبلاغه بوقوعها حيث شاهد السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمون الثلاثة فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليهم ، ويستوى بعد ذلك أن يكون الحكم قد أطلق على الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وصف التحريات أو أن يكون اعتراف المتهمين بالوقائع المسندة إليهم فور استيقافهم أو بعد مواجهتهم بالمجنى عليه الرابع فى قسم الشرطة مادام أن ذلك - بفرض صحته - لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على توافر حالة التلبس وصحة إجراءات القبض على المتهمين.

(المادتان ٣٤ ، ٣١٠ إجراءات جنائية)

(الطعن رقم ٣٦١٣٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٧/١٢/١٩٩٨ - س ٤٩ - ص ١٤٠٧).

١٠- متى كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن عضوى الرقابة الإدارية قد شاهدا بنفسيهما واقعة تسلم المتهم مبلغ الرشوة إلى الموظف المبلغ تنفيذاً لإتفاق سابق بينهما ، فإن الواقعة تكون فى حالة تلبس تجيز لهما إحضار المتهم وتسليمه و جسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائى عملاً بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و من ثم فلا جدوى مما يتذرع به المتهم من بطلان إجراءات الضبط لإنتفاء المصلحة .

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤

شارك فى أحراقها وكذلك الامر فى جرائم الاغتصاب أذا وجدت على ملابس المتهم آثار دماء أو وجدت بوجهه خربشات حديثه .

وفى جميع الاحوال فأن تقدير توافر حالة التلبس يخضع لتقديرات مأمور الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع [١١] فلم يترك المشرع الامر مطلقا لرجل الضبط القضائى دون رقيب حتى لا يتم الافتئات على حريات الناس خاصة لما يترتب على توافر حالة التلبس من أعطاءه سلطات استثنائيه [١٢]

١١- لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، مادامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها .

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٧/١٢/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٤٠٧)

١٢- لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس و القبض عليهم بدون وجه حق ، و كان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، و كان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، و لا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى و لو كانت المتهمة من المدونات لدى الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لا ينبىء بذاته عن إدارك الضابط بطريقة يقينية على إرتكاب هذه الجريمة . و من ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له مبرره و لا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة و بالشروط المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٨٦)

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص من منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إستيقاف الطاعن الذى وضع نفسه موضع الريب على نحو برر إستيقافه ليتثبت من شخصيته ، وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر عند سقوطه ظاهراً من الطاعن يستوى فى ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائياً ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام إنفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ،ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(المادة ٣٠ ، ٣١٠ اجراءات جنائية)

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٥٠٤)

ثالثا : سلطات مأمورالضبط القضائى اذا توافرت أحدى حالات التلبس [١٣]

١- القبض على المتهم الحاضر

وفقا لما نصت عليه الماده ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائيه يحق لمأمور الضبط القضائى فى الجنح والجنايات المتلبس بها القبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافيه على أرتكابه للجريمه أو اشتراكه فيها فيحب هنا أن يتوافر شرطان

الاول : كفاية الادله والمقصود بكفاية الادله هنا هو وجود أرتباط بين الادله الجنائيه وبين المقبوض عليه وكفاية الادله تلك مسأله تقديريه مرجع الامر فيها الى مأمور الضبط القضائى وفقا لأحكام العقل والمنطق القويم

الثانى : أن تكون الادله متعلقه بالجريمه ذاتها وليست بشخص المتهم فوجود شخص سبق الحكم عليه فى جريمة سرقه فى مكان الحادث وقت وقوع السرقه لا يعتبر من الدلائل الكافيه التى تبيح لمأمور الضبط القضائى أن يقوم بالقبض عليه مادامت الادله التى نتجت من المعاينه لا صله للمقبوض عليه بها [١٤]

١٣- من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيره ، و هى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى الجنايات و كذلك فى الجنح المشار إليها بهذه المادة . و هذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقاً للمادة ٤٧ فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزله و يضبط الأشياء و الأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا إتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه . و لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها و يفتشه و يفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ و لأن تقييد نطاق تطبيقها و نصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث - كا الحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون و خوله الحق فى إستعماله (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٥)
تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٣٠)

١٤- من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بإرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، و إذ كان ذلك ، و كان الضابط قد شاهد المتهم محرزاً سلاحاً ، فإنه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضاً على مخدر أثناء بحثه عن السلاح و ذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية
الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٢٢

٢- تفتيش المتهم

هناك قول واحد فى القانون لا خلاف عليه متى صح القبض صح التفتيش فمتى كان القبض على المتهم تم صحيحا سواء تم ذلك لتوافر حالة التلبس وفقا لما نصت عليه الماده ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيه أو بناء على أمر صادر اليه من سلطة التحقيق فأنه يحق لمأمور الضبط القضائى ان يقوم بتفتيش المتهم[١٥]

والتفتيش فى حالة التلبس لا يعنى أستباحة مأمور الضبط القضائى لشخص المتهم وأنما يجب أن يقتصر التفتيش على أمرين

الأول : التفتيش الجنائى وهو المتعلق بالجريمه ذاتها المتلبس بها فاذا كانت الجريمه المتلبس بها هى الدعاره فلا يجوز للمأمور الضبط القضائى أن يفتش خزانة المتهمه أو احد الصناديق المغلقه فتلك الاشياء ليست لها اى صله بالجريمه وكذلك الامر بالنسبه الى ضبط المتهم متلبسا بجريمة حيازة سلاح أبيض فليس من المعقول أن يخفى المتهم سلاح أخر فى علبة السجائر الخاصه به فيجب أن تكون الغايه من التفتيش ضبط المزيد من الادله التى تفيد سلطة التحقيق وليس ارهاب المتهم وأذلاله [١٦]

١٥- أجاز الشارع فى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى و منها الجريمة التى دين الطاعن بها و أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته . و تقدير تلك الدلائل و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى إرتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن و التفتيش الذى أجراه وفقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، و قضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض و بصحة التفتيش فإنه لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه ، و ذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

الطعن رقم ٠٨٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٠٠

١٦- إنه إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فإنه له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضاً فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتيش بحثاً عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها ، فإذا هو تجاوز هذه الحدود و فتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلاً ، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنياً على أنه إشتبه فى وجود شئ مما كان يبحث عنه بها و إنما فتشها لأنه إكتشف الأفيون بها ، و إذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد إعتمدت فى إجازة هذا التفتيش على حق الضابط فى البحث عن السلاح الذى كان يبحث عنه ، فإنه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد ضبط المخدر لا بقصد البحث عن السلاح لا أن تكتفى فى القول بصحته على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح ، و هذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠)

ثانيا : التفتيش الوقائى وهو تفتيش المتهم لأيداعه فى السجن لحين عرضه على النيابه وتكون الغايه من ذلك التفتيش ضبط ما يمكن أن يستخدمه المتهم من أدوات فى الاعتداء على غيره من المتهمين المحجوزين معه أو رجال السلطه العامه [١٧]

٣- أستدعاء المتهم الغير حاضر

حيث أجازت الفقره الاول من الماده ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائيه لمأمور الضبط القضائى بتتبع المتهم الغير موجود والقبض عليه متى كانت هناك دلائل كافيه على أرتكاب المتهم الجريمه المتلبس بها ويتم ذلك عادة فى حالة فرار المتهم من محل الجريمه قبل وصول رجال الشرطه أو تمكنه من الهروب أثناء محاولة القبض عليه ففى تلك الحاله نظرا لما قد يستغرقه الحصول على أذن النيابه العامه من وقت طويل قد يصعب معه القبض على المتهم فأعطى المشرع لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم دون الحصول على أذن مسبق من النيابه العامه وكل ما يتعين عليه هو ضرورة اثبات ذلك فى المحضر التحريات المقدم منه .[١٨]

حقوق المتهم المقبوض عليه فى حالة التلبس

١- عدم جواز تفتيش منزل المتهم

كانت الماده ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائيه تبيح لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم المقبوض عليه متلبسا لضبط ما به من أشياء أو أوراق تفيد فى كشف الحقيقه دون الحصول على اذن من النيابه العامه الا أن تلك الماده قضى بعدم دستوريتها [١٩]

١٧-إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للقرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

الطعنرقم ٠٣١٠ لسنة ٤٢ مكتبفنى ٢٣ صفحةرقم ٦٨٢

١٨- إنالمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أوالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثةأشهر ،أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ،فإذا لم يكن حاضرا ًجاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وأحضاره ،كما خولتها لمادة ٤٦ من القانون ذاته ،تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ً.الطعن رقم ٠٩٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣

١٩- قضيه رقم ٥ لسنة ٤ قضائيه دستوريه عليا جلسة ٢ يونيو سنة ١٩٨٤

٢- حق المتهم فى الاستعانه بمحامى اثناء التحقيق معه[٢٠]

لم يوجب المشرع فى التحقيق الادارى الذى يجريه مأمور الضبط القضائى مع المتهم أن يكون يستدعى له محامى ولكن فى حالة وجود محامى مع المتهم فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يمنع المحامى من الحضور مع المتهم ويرجع تقدير محضر الاستدلال المسطر بمعرفة مأمور الضبط القضائى لتقدير المحقق أولا وتقدير المحكمه من بعده فاذا تبين أن رفض مأمور الضبط القضائى لحضور المحامى لم يترتب عليه أى أكراه على المتهم فيجوز للمحكمه الاستناد اليه بينما اذا تبين لها أن ابعاد المحامى عن المتهم كانت الغايه منه هو اكراه المتهم على الاعتراف فلا يجوز الاستناد الى أعتراف المتهم المبنى على ذلك الاكراه والمسطر بالمحضر .

٣- حق المتهم فى الادلاء بأقواله

حيث أوجبت الماده ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائيه على مأمور الضبط القضائى اخذ اقوال المتهم عسى أن يقدم ما يرى أنه سيساعد فى تبرأته حرصا من المشرع على أعطاء مساحه من التقدير لمأمور الضبط القضائى حرصا على خطورة الاتهام وأحالة الاشخاص للنيابه من أثر عظيم على سمعة الابرياء فاذا لم يقتنع مأمور الضبط القضائى بأقوال المتهم فيجب عليه أن يقوم بعرض المتهم خلال اربعه وعشرين ساعه على النيابه العامه ويجب التنويه على أن ذلك حق للمتهم وواجب لمأمور الضبط القضائى فاذا اثر المتهم الصمت ورفض الحديث فيتعين على مأمور الضبط القضائى أن يثبت ذلك فى محضره ويرسل المتهم خلال اربعه وعشرين ساعه للنيابه العامه فلا يجوز له أستغلال احتجاز المتهم فى القسم لأكراهه على الامضاء على أقوال ليست صادره منه والا أعتبر المحضر باطل .

٤- حق المتهم فى الاتصال بمن يرغب من أهله وذويه لأبلاغهم بواقعة القبض عليه

حيث حرصت المواد (٥٤ – ٥٥) من دستور جمهورية مصر العربيه لعام ٢٠١٤ على ذلك الحق والزمت على وزارة الداخليه السماح للمتهم باجراء ذلك الاتصال ولا يجوز حرمان أى متهم أى كانت الواقعه المتهم بها منه على أن عدم التزام مأمور الضبط القضائى بتمكين المتهم من الاتصال بذويه ومحاميه لا يترتب عليه بطلان محضر التحقيق المسطر بمعرفته الا اذا كان ذلك أحدى وسائل الاكراه والتعنت التى استخدمها لأجبار المتهم على التوقيع على محاضر منسوب له فيها قول ليس قوله .

" وان كانت المحكمه قد حصلت اساس اقتناعها على راي محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قد بني على عقيده حصلها الشاهد من تجريه لا على عقيده اتصلت المحكمه بتحصيلها بنفسها فان ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والاحاله بغير حاجه الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه"(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ - ٧٩ - ٣٩٢)

المطلب الرابع : القبض

عرفت محكمة النقض القبض بأنه "أمساك المقبوض عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة ." [٢١]

الاصل العام أنه لا يجوز القبض على اى انسان الا بعد الحصول على اذن قضائى مسبب وفقا لما نصت عليه الماده ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربيه والماده ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائيه وأستثناء من ذلك الاصل أجاز المشرع القبض على المتهم دون الحاجه الى صدور ا ذن من النيابه العامه فى أحوال معينه وهى حالات التلبس والقبض على المتهم فى تلك الحالات يتوافر لمأمورى الضبط القضائى وقد يتوافر أيضا لرجال السلطه العامه أو لأى فرد فى المجتمع شاهد المتهم متلبسا وسنبين ذلك فى الافقرات الأتيه :-

اولا : شروط القبض على المتهم بمعرفة مأمورى الضبط القضائى[٢٢]

١- أن تكون الجريمه متلبس بها[٢٣]

فيشترط للقبض على المتهم دون الحصول على اذن من النيابه العامه أن تتوافر أحدى حالات التلبس فلا يجوز أن يتم القبض على المتهم دون الحصول على أذن نيابه فى الجرائم التى يوقف تحريك الدعوى الجنائيه بشأنها على تقديم شكوى حيث أنه يجب أن اولا أن تتوافر أحدى حالات التلبس وأن يقوم المجنى عليه بتقديم شكوى لمأمور الضبط القضائى فاذا تم الابلاغ عن الجريمه دون الابلاغ عن مرتكبها

---

٢١ - الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٤

٢٢- المادة ٣٤ "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. "

المادة ٣٥ "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.

أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

٢٣ - من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيره ، و هى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى الجنايات و كذلك فى الجنح المشار إليها بهذه المادة .الطعن رقم ٥٣٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٥

وتشكك مأمور الضبط القضائى فى شخص معين فلا يحق له القبض على المشتبه فيه دون الحصول على اذن من النيابه العامه

٢- أن تكون الواقعه التى يتم القبض على المتهم بشأنها جنايه أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر

وتحديد وصف الجريمه والعقوبه المقرره لها يتم الاعتداد به وقت قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم فأذا قام مأمور الضبط القضائى بالقبض على متهم متلبسا بجنحة ضرب ثم تصالح المجنى عليه مع المتهم فلا يعتبر القبض الذى تم هنا باطلا ولا يجوز القبض على متهم المخالفات .

٣- ان تتوافر دلائل كافيه على أرتكاب المقبوض عليه للجريمه أو اشتراكه بها

وتقدير كفاية الادله يخضع للسلطه التقديريه لجهة التحقيق سواء كانت النيابه العامه أو قاضى التحقيق فيتعين على مأمور الضبط القضائى ان يبين فى محضره الدلائل التى ترأت له للقبض على المتهم الحاضر أو اصدار الامر بضبط المتهم الغائب وأحضاره [٢٤]

٤- الاجراءات التحفظيه لمأمور الضبطيه القضائيه

أعطى المشرع الحق لمأمور الضبط القضائى فى التحفظ على المتهم التى توجد دلائل كافيه بأرتكابه جنايه أو جنحة سرقه أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطه العامه ويتم ذلك فى حالة عدم توافر أحدى حالات التلبس فمتى توافرت أحدى حالات التلبس فى الجرائم السابق ذكرها فيحق لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم دون الحاجه الى صدور أذن من النيابه العامه .

---

٢٤ - لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم و تفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجازت له ذلك أيضاً عند وجود الدلائل الكافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، و تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٣٠)

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . و لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه - أى على مأمور الضبط القضائى - أن يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر ، و كان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفاً شروط المراقبة - و هو معاون مباحث المركز - قام بضبطه متلبساً بهذه الجريمة و هى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقاً لنص المادتين ٧/٢ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحاً ، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقاً للقانون . و لا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن إختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون .الطعن رقم ٠٦٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٣

ويختلف القبض على المتهم في اتخاذ أجراء تحفظى تجاهه فى أن الاول يحق معه لمأمور الضبط القضائى أصطحاب المتهم الى ديوان القسم بينما الاجراء التحفظى يقتصر على ألزام المتهم فى ابقاءه فى المكان المتواجد فيه فى حراسة أحدى رجال السلطه العامه كما أنه فى حالة القبض على المتهم فيتم عرضه على النيابه العامه برفقة المحضر الادارى فى اليوم التالى دون الحاجه الى صدور اذن بذلك من النيابه العامه بينما فى حالة الاجراء التحفظى لا يجوز أن يتم عرضه الا بعد صدور اذن من النيابه العامه

ثانيا : القبض على المتهم بمعرفة أحد رجال السلطه العامه [٢٥]

شروط ضبط المتهم من قبل رجل السلطه العامه

١- أن يكون من قبض على المتهم أحد رجال السلطه العامه

ورجال السلطه العامه هم الجنود والمخبرين والخفراء والمعاونين لمأمورى الضبط القضائى الذى لم يمنحهم الوزير صفة الضبطيه القضائيه وكذلك مأمورى الضبط القضائى خارج دوائر أختصاصهم [٢٦]

٢- أن تكون الجريمه جنحه أو جنايه متلبس بها

فلا يجوز القبض على المتهم من قبل رجل السلطه العامه فى المخالفات كما أنه لم يكتفى المشرع أن تكون الجريمه تمثل جنحه أو جنايه بل أشترط فوق ذلك ان تكون الجريمه متلبس بها[٢٧]

٣- أن يقتصر دورهم على تسليم المتهم الى اقرب مأمور ضبط قضائى

فلا يحق لهم أن يقوموا بأجراء تحقيق مع المقبوض عليه أو تفتيشه بل يقتصر دورهم على أقتياده الى أقرب قسم شرطه من مكان ضبط المتهم وتسليم المتهم الى مأمور الضبط القضائى وجسم الجريمه فاذا تم التحقيق مع المتهم من قبل احد رجال السلطه العامه فيعتبر ذلك التحقيق باطل ولا يجوز التعويل عليه

٢٥- المادة ٣٨ " لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.
ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم. "

٢٦-لماكان الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية (الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق،جلسة ٢٤/٢/١٩٨٢)

٢٧ - خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، و مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى ، و لما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل إقتادوا السيارة بحالتها - و هى جسم الجريمة - كما إقتادوا الطاعن و زميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها و هو ما لا يعدو - فى صحيح القانون - أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضي واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما إنتهى إليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .
الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٨

٤- ان يحق للقاضى معاقبة المتهم بالحبس فى حالة ثبوت التهمه عليه

فلم يشترط المشرع هنا أن تكون العقوبه المقرره للحبس وجوبيا بل يكفى أن تكون عقوبة الحبس جوازيه بمعنى أن يحق للقاضى أن يطبق عقوبة الحبس على المتهم أو استبدالها بعقوبه اخرى فالعبره هنا بان يكون العقوبه المنصوص عليها فى قانون العقوبات هى الحبس ولو جوازى

ثالثا : القبض على المتهم بمعرفة العامه [٢٨]

حرصا من المشرع على الحد من أنتشار الجريمه فى المجتمع سمح لأى فر دون رجال السلطه العامه أو مأمورى الضبط القضائى بالقبض على المتهم وتسليمه لرجال السلطه العامه وفقا للشروط الاتيه :-

١- أن تكون الجريمه متلبس بها

فيجب أن تتوافر حالة التلبس هنا لممتهم وللقائم بالقبض عليه فلا يجوز للفرد العادى البحث عن الجرائم وقيامه بضبط مرتكبها من تلقاء نفسه حيث ان ذلك يؤدى الى انتشار الفوضى فى المجتمع .

فاذا لم يشاهد الفرد العادى المجرم فى حالة تلبس فلا يحق له القيام بالقبض عليه بدافع مساعدة رجال الامن بل كل ما عليه أن يتوجه بالابلاغ عن الجريمه ويترك الامر الى رجال الامن للقيام بما يتعين عليهم القيام به فاذا شاهد صاحب أحدى المحلات العامه المتهم وهو يقوم بعملية السرقه فيحق له هنا القبض عليه وتسليمه الى رجال السلطه العامه بينما اذا علم صاحب المحل بواقعة السرقه ولكنه لم يشاهد المتهم فى حالة تلبس فلا يحق له القيام بدور رجال الامن بتتبع المتهم والقبض عليه بل يقتصر دوره هنا فى الابلاغ عن الجريمه وعن المتهم لمأمورى الضبط

القضائى وفقا لما نصت عليه المواد { ٢١ ، ٢٤ } من قانون الاجراءات الجنائيه

٢- ان تكون الجريمه جنايه أو جنحه يجوز فيها الحبس الاحتياطى

قيد المشرع سلطة الرجل العادى فى القبض على المجرمين بأن جعلها مقتصره فقط على الجنايات والجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى وهى تلك الجرائم التى تكون عقوبتها الحبس الجوازى لمده لا تقل عن سنه فاذا كانت الجنحه التى شاهدها الرجل العادى لا يجوز فيها الحبس لمدة سنه فلا يحق له القبض على المتهم بل يقتصر دوره هنا على الابلاغ عن الجريمه

---

٢٨ - مادة [٣٧] لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي ، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه.

٣- يجب أن يتم تسليم المتهم الى أقرب رجل من رجال السلطه العامه

فلا يحق للقائم بالقبض على المتهم من أحاد الناس أن يجرى تحقيق مع المقبوض عليه كما لا يحق له التحفظ على المتهم دون أبلاغ رجال الامن {مأمورى الضبط القضائى ، رجال السلطه العامه } فاذا تم القبض على المتهم من قبل العامه فى جريمه متلبس بها وكان المتهم قد أعترف أمام من لم يشاهده منهم متلبسا بارتكابه الجريمه فلا يجوز أن يتخذ القاضى من ذلك الاعتراف دليل يستند اليه فى أدانته للمتهم حيث أنه لا يجوز للعامه التحقيق مع المتهم وبالتالى لا يكون لأعترافه أمامهم أى قيمه ولا يجوز التعويل على شهادة من أعترف له المتهم بأرتكابه الجريمه من رجال العامه ما دام ذلك الشخص لم يشهد الجريمه فى حالة تلبس

المطلب الخامس : قيد تحريك الدعوى الجنائيه بناء على شكوى[٢٩]

بناء على نص المادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائيه أصبح القبض على المتهم فى الأحوال التي يوقف فيها القانون رفع الدعوى العمومية على شكوى من المجنى عليه (أو من يمثله حسب الأحوال بتوكيل خاص) موقوفا وغير جائز إلا إذا قدمت هذه الشكوى ويجوز أن تقدم إلى أحد رجال السلطة العامة على أنه هناك أحوال أخرى أعطى فيها المشرع الحق للنيابه العامه فى أقامة الدعوى الجنائيه اذا لم يبادر المجنى عليه بتقديم الشكوى وذلك لا يحول دون أمكانية تصالح المجنى عليه مع المتهم بعد تحريك الدعوى الجنائيه ضد المتهم وعلى ذلك سندرس أولا الجرائم التى لا يجوز تحريك الدعوى الجنائيه فيها الا بعد تقديم الشكوى ثم نتحدث بعد ذلك عن الاحوال الاستثنائيه لتلك الجرائم

أولا: الجرائم التى لا يجوز فيها القبض فى حالة التلبس إلا بعد تقديم الشكوى و هذه الجرائم حددتها المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية [٣٠]

وعلى ذلك فأن الجرائم التى لا يجوز اقامة الدعوى الجنائيه عنها الا بعد الحصول على شكوى من المتهم تكون منقسمه الى جزئين الجزء الاكبر منها وهى المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيه الماده " ٣ " والجزء الثانى وهو موزع فى قوانين أخرى

أ- الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ إجراءات جنائية

١-الجرائم المعاقبة بنصوص المواد ١٨٥و٣٠٣و٣٠٧و٣٠٨ عقوبات وهى الجرائم التى ترتكب فى حق الموظفين العمومين ومن فى حكمهم من المكلفين بالخدمه العامه اثناء تأدية عملهه أو بسببها

٢-جرائم زنا الزوجه فلا يجوز أقامة الدعوى الجنائيه على الزوجه الزانيه الا بشكوى زوجها ولكن يجب التفرقه هنا بين زنا الزوجه وممارسة الدعاره فأذا كانت المرأه تمارس البغاء وكانت متزوجه فيجوز تحريك الدعوى الجنائيه عنها بأتهامها بأرتكاب البغاء دون الحاجه الى الحصول على أذن من زوجها

٣-زنا الزوج

٢٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى برفعها من غير ذي صفة على سند من قوله "..... وإذا كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من غير وكيل خاص فإنها لا تكون مقبولة وفق المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية ولا محل للقول أن الادعاء المباشر لا يشترط فيه التوكيل الخاص إذ أن محل ذلك أن تكون الشكوى قد قدمت على نحو صحيح سابق على إقامة الجنحة المباشرة ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ـ بمعنى أن مجرد تحريك الدعوى المباشرة ينطوي حتماً على تقدم الشكوى الذي اشترطها القانون في بعض الجرائم، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الدعوى الطاعنة المباشرة قد رفعت بناء على طلبها، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يعتبر سلامة تحريك الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٣٠- "" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٢ ، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ ، من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ٠

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ""

٤– ارتكاب فعل فاضح مع أمرأه متزوجه فلا يجوز اقامة الدعوى الجنائيه الا بناء على شكوى الزوج
٥– عدم تسليم الصغير من قبل الحاضن له لأيا ممن لهم الحق فى رؤية الصغير فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائيه الا بعد تقديم شكوى ممن له الحق فى الرؤيه
٦– الامتناع عن تنفيذ حكم النفقه فلا يتم تحريك الدعوى الجنائيه الا بناء على شكوى مستحق النفقه

ب – الجرائم المنصوص عليها فى قوانين أخرى

١- جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانه التى تقع من الاصول على الفروع أو التى تقع من الفروع على الاصول أو فيما بين الازواج [٣١]
٢- إذا كان الطفل سيئ السلوك ومارقا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته – لا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال [٣٢]

ثانيا : الجرائم التى يجوز فيها القبض فى حالة التلبس استثناء من قيد الشكوى

أ- **فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات** : وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢و٣٠٦و ٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور ، إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن [٣٣]

ووفقا لهذه الماده فيجوز للنيابه العامه التحقيق فى الدعوى الجنائيه ضد المتهم من تلقاء نفسها فى الحالات التى يشترط المشرع فيها تقديم شكوى دون الحاجه الى تقديم الشكوى ولكن وفقا للشروط الاتيه

١– ان يكون المجنى عليه موظف عام أو شخص ذو صفه نيابيه عامه أو مكلف بخدمه عامه
٢– أن تكون الجريمه أرتكبت بسبب أداء الوظيفه المكلف بها

٣١- الماده ٣١٢ ق .عقوبات " لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني فى أى وقت شاء "

إذا كان القيد الوارد فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات وعلته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق ، كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير إسراف فى التوسعنقض ١٩٥٨/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٩ ص ٨٩١-

٣٢- المادة ٧/٩٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قانون الطفل

٣٣- الفقره الثانيه من الماده "٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه"

٣- أن تكون الجريمه من الجرائم المتعلقه بالسب والقذف وأهانة موظف عام فأذا كانت الجريمه التى أرتكبت فى حق الموظف العامه هى الزنا مع زوجته وكان مرتكب فعل الزنا هو رئيسه المباشر فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائيه عن تلك التهمه الا بعد الحصول على أذن الزوج

ب- **جرائم الجلسات :** حرصا من المشرع فى الحفاظ على هيبة القضاء فى المجتمع وتقدير الدور الجليل الذى يقوم به القضاء أعطى المحكمه الحق إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسةأن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد {٣ : ٨ : ٩ } من قانون الاجراءات الجنائيه على أن يحرر رئيس المحكمه محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك الماده "٢٤٤ ق . أجراءات جنائيه "

وتلك الماده تمثل استثناء عن الاصل العام لا يجوز التوسع فيه فيجب الالتزام بالشروط الاتيه :-

١- أن تكون الجريمه أرتكبت أثناء أنعقاد الجلسه

فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائيه وأصدار الحكم فيها وفقا للماده سالفة الذكر أذا كانت الجريمه أرتكبت فى قاعة المحكمه أثناء أنتظار بدء الجلسه أو أثناء المداوله فى غير حضور القضاء فالنص مقتصر على ارتكاب الجريمه أثناء نظر الجلسه

٢- أن تكون تمثل الجريمه جنايه أو جنحه أو مخالفه

فييجب أن تكون الواقعه معاقب عليها بالحبس أو الغرامه الجزائيه بينما اذا كانت الواقعه المرتكبه تمثل خطأ تأديبى يجوز مسألة مرتكبها عنها تأديبيا فلا ينطبق عليها نص الماده السابقه

٣- أن ترتكب الجريمه بشكل عام

فلم يشترط المشرع هنا أن تكون الجريمه واقعه على أحد اعضاء المحكمه أو هيئة الدفاع أو أحد الموظفين فيجوز تطبيق نص الماده السابقه ولو أرتكبت الجريمه فيما بين المتقاضين تجاه بعضهم أو بين الحضور

٤- لا تنطبق الماده السابقه على المحامين المكلفين بالدفاع عن موكليهم ولو كانت الجريمه وقعت أثناء نظر دعوى غير دعواهم

ثالثا : المشكلات المتعلقه بقيد الشكوى

١- ارتباط جريمة الشكوى مع جريمة أخرى لا تشترط شكوى

الارتباط المادى :

الارتباط أو التعدد المادى بين الجرائم أو ما يطلق عليه التعدد الحقيقي هو ما يحدث أن ترتبط إحدى الجرائم التي تطلب القانون لرفعها أن تقدم الشكوى وبين أخرى لا يتطلب فيها القانون هذا القيد على تحريك الدعوى الجنائية ومن أشهر الأمثلة على ذلك مثال التزوير فى عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا فجريمة الزنا هنا من الجرائم التى يتطلب القانون فيها الشكوى السابقة على تحريكها ، أما جريمة التزوير سواء على سبيل الفعل الأصلي أو الاشتراك فعلى العكس من ذلكوجرى قضاء النقض فإنه فى حالة التعدد الحقيقي بين الجرائم حتى ولو قام بينها ارتباط لا يقبل التجزئة يقتصر قيد الشكوى على الجريمة التى وضع القانون لرفع الدعوى بها هذا القيد دون غيرها من الجرائم الأخرى [٣٤]

الارتباط المعنوى :

والمقصود بالارتباط المعنوى ان يكون الفعل الواحد ينطبق عليه أكثر من وصف من أوصاف التجريموهناك مثال مأخوذ من أحكام النقض أن يتهم شريك الزوجة الزانية - بالإضافة إلى الزنا بجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (والجريمة الأصلية التي ينطبق عليها قيد الشكوى هنا هي الزنا) وقضت المحكمة بأن قيد الشكوى يمتد إلى هذه الجريمة أيضا إذ أن البحث فى ركن القصد فى هذه الجريمة (الثانية) يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا وهو مالا يجوز رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج ولكنها اشترطت لذلك أن تكون جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا أما إذا اقتصرت الواقعة على دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تتم فيجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى من أجل جريمة دخول المنزل دون حاجة إلى شكوى الزوج – وقد عللت ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام الزنا[٣٥]

٢- الأثر العينى للشكوى

المقصود بالاثر العينى للشكوى بعدم جواز تجزئة الحق فى الشكوى فى حالة تعدد المتهمين فلا يحق للمجنى عليه أن يقدم الشكوى ضد أحد المتهمين دون الباقين فى الجرائم التى تتوقف فيها رفع الدعوى الجنائيه على تقديم الشكوى متى كان هناك أشتراك فى أرتكاب الجريمه بين المتهمين بينما أذا أرتكب عدد من الاشخاص جرائم منفرده وأن كانت ارتكبت بشكل جماعى من الممكن تقديم الشكوى ضد أحدهم

٣٤- جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج مستقلة فى ركنها المادي عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانوني فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها "" نقض ٢٠٤ لسنة ١٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨""

٣٥- نقض ٢٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١،،

دون الباقى لعدم وجود أشتراك بينهم فأذا قام أكثر من شخص بسب موظف عام فيحق له تقديم الشكوى ضد كل منهم على حدا

وتظهر مشكلة الاثر العينى للشكوى جليه فى جرائم الزنا فلا يجوز للزوج أن يقدم الشكوى ضد الرجل الزاني دون زوجته ولا يجوز له التنازل عن حقه فى أقامة الدعوى الجنائيه ضد أحدهم دون الاخر [٣٦]

٣٦- "اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك و يجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام و ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية و المدنية و هو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة و العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية ""

الطعن رقم ١٣٦٩ - لسنـــة ٤٧ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ١٩٧٨ - مكتب فني ٢٩

القسم الثانى : مرحلة التحقيق القضائى

المطلب الاول : التحريات [٣٧]

حيث أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم التى ترتكب فى المجتمع وجمع الاستدلالات الكافيه التى تمكن سلطة التحقيق من معرفة مرتكب الجريمه [٣٨] وعلى الرغم من أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تدخل ضمن أجراءات التحقيق الا أننا أثرنا أدراجها ضمن ذلك الباب لكونها نقطة أتصال النيابه العامه بالجريمه فبناء على محضر الاستدلالات تصدر النيابه العامه قراراتها سواء الامر بالقبض أو التفتيش أو حفظ المحضر.

والمقصود بالتحريات : هو جمع كافة الادله عن الجرائم التى وقعت فى المجتمع لمعرفة مرتكبها وأحالته للمحاكمه .

فمرحلة جمع الاستدلالات تقع فى منطقة الوسط ما بين وقوع الجريمه فى البدايه وما بين تحريك الدعوى الجنائيه [٣٩] حرصا من المشرع لحفظ الامن داخل المجتمع والحيلوله دون انتشار الجريمه لم يدخل مرحلة جمع الاستدلالات ضمن مراحل تحريك الدعوى الجنائيه نظرا لكون تلك المرحله يتم فيها المساس بحرية الافراد داخل

المجتمع والحاق الشبهات بأفراده فهى تقتصر على جمع الادله اللازمه لتحقيق الجريمه وتعرض الامر بعد ذلك على النيابه العامه التى تتخذ ما تراه مناسب تجاه المتهمين بناء على تلك التحريات سواء بتحريك الدعوى الجنائيه باصدار ما تراه مناسب تجاه المتهم أو بحفظ محضر الاستدلالات دون أصدارأية اوامر [٤٠]

فجعل التحريات فى منطقة الوسط ما بين ارتكاب الجريمه وما بين تحريك الدعوى الجنائيه يحقق متطلبات

القواعد الجنائيه ما بين حفظ الامن فى المجتمع بعدم تكبيل الجهات الامنيه بأجراءات تعرقل وظيفتها فى

٣٧- مادة ٥٧ تعليمات النائب العام – الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائيةويباشره مأمور الضبط القضائي ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيلمهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة

٣٨- المادة ٢١ أجراءات جنائيه " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى. "

٣٩- من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها[الطعن رقم ١١٦٧ - لسنـــة ٣٥ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٥ / ١٩٦٦ - مكتب فنى ١٧]

٤٠- من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل المضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض و من ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير قويم .

الطعن رقم ٠٥٤ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧

حفظ الامن وما بين الحفاظ على الحقوق والحريات بعدم أدانة الاشخاص عبثا بجرائم يحتمل وقوعها

مستقبلا فلا يجوز أن يتم تحريك الدعوى الجنائيه بناء على تحريات يرجح معها ارتكاب المتهم لجريمه مستقبليه فاذا تبين لرجال الامن أن هناك جريمه من المحتمل وقوعها مستقبلا فيمكنهم ضبط المجرم متلبسا بها دون الحاجه الى صدور الاذن من الجهات القضائيه متى وقعت الجريمه وفى حالة عدم وقوعها فيبقى الانسان حرا دون المساس بسمعته [٤١]

ويجب الاشاره هنا الى أن مرحلة جمع الادله لا تتوقف بتحريك الدعوى الجنائيه تجاه المتهم بل تستمر لما بعد ذلك لجمع المزيد من الادله التى تساعد فى كشف الحقيقه مادامت الجريمه وقعت بالفعل . [٤٢]

٤١- الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي المأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلاً ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنه ستقع بالفعل فإذا كان الإذن قد صدر إستناداً إلي ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلي خارج المدينة فأن الحكم إذ دانا الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان حفظه هو وزميلة للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً له يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون)(نقض ١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ٥ ص ٣٠)

٤٢- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض دفع بطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح رداً على الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات الصادقة عليه لأن صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية ويرجح معها نسبة الجريمة من المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها لعناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلماتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن أما وهي لم تفعل فأن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال فيما يوجب نقضه والإعادة)(نقض ٢٨/يناير/٢٠٠٤ طعن رقم ٣٤٢٥٥ لسنة ٦٩ ق)

المطلب الثانى : أجراءات تحقيق الدعوى الجنائيه

اولا: الانتقال والمعاينة

الانتقال

من أهم إجراءات التحقيق فهو يُسهّل مهمة المحقق بالوقوف السريع والمباشر على مكان الجريمة، وبذلك يتمكن من تصور مكان الجريمة وسماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان، ويقف حائلاً دون الجاني أو المتهم أو حتى المجني عليه أو ذويهم من التأثير على الشهود أو محاولة طمس معالم الجريمة وتلفيق أدلتهاوالانتقال من النقل وهو تحويل الشيء من موضع إلى آخر، وهو في مجال الإجراءات الجنائية عمل يقوم به المحقق، وقد يكون انتقاله لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، وقد يكون للمعاينة، وقد يكون لأمر أخر كضبط متهم وإحضاره، أو تفتيش مسكنه، أو لسماع شهود، وانتقال المحقق أمر جوازي تفرضه أهمية الكشف عن الحقيقة وهو يخضع للسلطة التقديرية للمحقق وقد نصت المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه

"ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته. "، وبذلك فقد جعل المشرع انتقال المحقق جوازياً، لأن بعض الجرائم لا تستدعي ذلك مثل جرائم التزوير والرشوة.

والملاحظ أن المشرع قد جعل هذه المهمة من واجبات رجل الضبط الجنائي، وعند الانتقال عليه أن يُبلغ هيئة التحقيق والإدعاء العام، فهي الجهة الأصيلة للتحقيق في الجرائم، وعليه المحافظة على الآثار المتخلفة عن الجريمة، حتى لاتصل إليها يد الطمس والتلفيق، ويتأكد هذا الواجب في أحوال الجرائم المتلبس بها **المعاينة**[٤٣]

فهي أحد منابع الأدلة بل هي الخطوة الحقيقية الأولى لاستجلاء غموض القضية وجمع المعلومات عنها، وتتمثل في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي شي آخر، ووصفه وصفاً دقيقاً وفاعلاً لما لذلك من فائدة في الكشف عن الحقيقة على أن يكون هذا الوصف كتابة، وقد تكون المعاينة مُقدِمةً يُبنى عليها إجراءات أخرى حاسمة وسريعة، كالقبض على المتهم أو سماع أقوال الشهود في موقع الحادثة حتى لا تخونهم

٤٣-من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س٢٨ ق٩١ ص٤٤١)

من المقرر أن المعاينة التي تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان لسبب غياب المتهم، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا هي رأت ذلك موجبا، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن في سائر الأدلة.

(نقض جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ق٧١ ص٣٦٢)

الذاكرة وينسون تفاصيل الجريمة التي شاهدوها، أو قد يحاول المتهم أو أحد ذويه التأثير عليهم بترغيبهم أو ترهيبهم، ومن المفترض إلا يحول المحقق دون إسعاف المصابين، ليس هذا فحسب بل يجب أن يكون هذا العمل أول إجراء يتم اتخاذه بعد الوصول إلى موقع الحادثة، وإذ ثبت وجود متوفين فعلى المحقق أن يعمل على حفظ جثثهم في أماكن آمنة حتى تصدر الأوامر بشأنها ، والمعاينة لمسرح الحادث

وإثبات حالته بعد فحصه وما يحويه من أشخاص وأشياء والتحفظ عليها هي من واجبات رجل الضبط الجنائي العاديةضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

ثانيا : ضبط الاشياء والتصرف فيها

الضبط هو وضع اليد على كل ما يُفيد في كشف حقيقة الجريمة، أو يُسهم في التعرف على مرتكبها، وقد يكون ما يُضبط عقاراً أو منقولاً مملوكاً للمتهم أو لغيره، مهما كانت قيمته، سواءً كان بحوزة المتهم أو بحوزة غيره، شريطة أن يكون له علاقة بالجريمة المعنية ويفيد في كشف حقيقتها، ويُفترض أن تكون المضبوطات أشياء مادية، إنما إن كانت الأشياء معنوية فلا تصلح محلاً للضبط بل يمكن مراقبتها مثل المحادثات الهاتفية، والضبط قد يكون تالياً لتفتيش أو معاينة، وقد يكون إجراءاً مستقلاً فيُجيز قانون الإجراءات الجنائية للمحقق استصدار أمر من رئيس الدائرة التي يتبعها بتكليف من توفرت أدلة على حيازته أشياء لها علاقة بالجريمة أن يبرزها ليتمكن المحقق من الإطلاع عليها

ومن المعلوم أن ضبط الأشياء ما هو إلا غرض أو أثر مباشر للتفتيش الذي يجب أن يتجه للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي من اجلها يجري التفتيش، ومع ذلك فإن الضبط قد لا يكون أثراً من آثار التفتيش فيجوز ضبط ما يُقدمه المتهمون، أو الشهود بإرادتهم فيكون هذا إجراء مستقل عن التفتيش، ويُمكن ضبط الأشياء الأخرى إذا كانت حيازتها تمثل جريمة، أو متعلقة بجريمة أخرى على أن يكون العثور عليها قد تم عرضاً دون سعي وراءها، ويجب أن تُحصر المضبوطات في محضر يبُيِّن ماهيتها والأسباب الداعية لضبطها

التصرف في المضبوطات:[٤٤]

إن ضبط الأشياء المفيدة في كشف حقيقة جريمة والتعرف على مرتكبها، هو إجراء مؤقت إلى حين التصرف في الدعوى إما بإصدار أمر بالاّ وجه لإقامة الدعوى، أو قرار بحفظ الأوراق أو إحالتها إلى المحكمة المختصة وصدور حكم فيها، علماً أنه إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يُعد حيازته جريمة فإنها لا تُرد وإنما تُصادر سواءً إدارياً أو عن طريق حكم قضائي، لكن إن كان المضبوط مباحاً وهو مما يتلف

٤٤- تنص المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه - يكون رد الأشياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضبطها . واذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لم ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التى دين الطاعنان الأول والثانى باخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية الى هذه الأخيرة ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.
(المادة ١٠٢ اجراءات)(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٧٠)

بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستهلك أكثر من قيمته، فأن المحكمة تأمر برده أو بيعه ويحفظ ثمنه لحين يسلم للمستفيد منهأما إن كان مما يمكن رده إلى صاحبه أو الحائز له فإنه يرد إليه، ويحق لكل صاحب مصلحة أن يطالب المحقق برد أشيائه المضبوطة، علماً بأن الأصل في الرد أن تُسلم المضبوطات لمن كان يحوزها وقت ضبطها فإن قوبل طلبه بالرفض فله حق التظلم أمام رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وإن كانت المضبوطات أوراقاً لصاحبها مصلحة عاجلة بها فقد أتاح له المشرع أن يحصل على صورة منها، إلاَّ إن كان في ذلك ضرراً لسير التحقيق

ثالثا : ندب الخبراء والسماع لشهادة الشهود

١- ندب الخبراء [٤٥]

يُعد ندب الخبراء والاستماع إلى شهادة الشهود من الإجراءات التي يلجأ إليها المحقق من أجل توفير الأدلة التي تساعده في كشف حقيقة الجريمة التي يُجري التحقيق فيها[٤٦]

والغايه من ندب الخبراء ولو فى حالات التلبس مما لا شك فيه أن النواحي الفنية يكون لها أهمية في استجلاء ما يكتنف بعض القضايا من غموض، لهذا فإن النظام قد أجاز للمحقق الاستعانة بأهل الخبرة(وافترض القانون على الخبير المندوب أن يقدم تقريراً مكتوباً مراعياً الوقت المحدد له، وللمحقق استبداله بخبير آخر إذا لم يف بهذا الشرط، وللخصوم أيضاً الاستعانة بخبراء يحصلوا منهم على تقارير استشارية، والخبير هو أحد معاوني المحقق لأن هذا الأخير غير مُلم بالعلوم الاخرى ، ولاستكمال هذا النقص فيه فقد سمح له النظام الاستعانة بالخبراء ، ويجوز للخصوم رد الخبير إذا كان لديهم من الأسباب التي تجعله ليس محلاً للثقة على أن تلقى قبولاً من المحقق، وهناك بعض الحالات التي قد تختلط بها الخبرة مع أحد إجراءات التحقيق مثل التفتيش كأن يبعث المحقق شخصاً تناول بعض المواد التي يعتقد بأنها مخدرة إلى مستشفى لإجراء عملية غسيل لمعدته وإخراج ما تحويه من هذه المواد

ثالثا :شهادة الشهود

فهي "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريق مباشر ، والشهادة هي إدلاء الشاهد بما لديه من معلومات حصل عليها عن طريق اتصاله بالواقعة التي يشهد بها عن طريق أحد حواسه ويكون ذلك أمام سلطة التحقيق، وهذا ما يجعلها من إجراءات التحقيق، فإن كانت أمام سلطة الاستدلال فلا تعد من إجراءات التحقيق، والشهادة

٤٥- لما كانت المحكمة قد اطمأنت الي أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الي النتيجة التي انتهي اليها التحليل ـ كما هو الحال في الدعوي المطروحة ـ فلا تثريب عليها ان هي قضت في الدعوي بناء علي ذلك ، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في الرد علي ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها ، طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها .
(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١١/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٩٦١)

قد تكون مباشرة نتيجة لإدراك الشاهد لما يشهد به بإحدى حواسه، فهي تعبير صادق عما تضمنه الإدراك الحسي للشاهد خاص بواقعة معينة قد يكون شاهدها أو سمعها أو وصلت إلى إحدى مداركه الأخرى بطريقة مباشرة، على أن يكون هذا التعبير مطابقاً ونقلاً لحقيقة الواقعة إلى المجلس القضاء، وأن يكون صادراً ممن تقبل شهادته بعد أدائه اليمين، وقد تكون شهادة غير مباشرة تسمى بالشهادة السماعية أو الشهادة على الشهادة، وقد اختلف الفقهاء في قبولها، وهناك الشهادة عن طريق الشائعات التي تنصب على الرأي الشائع بين الناس، وهي لا يحتج بها وإن كان بعض الفقهاء اعتبروها في إثبات الوفاة والزواج والنسب لأنها أمور مقصور حضورها على فئات وأشخاص معينين وهي قائمة على الاستفاضة.

والأصل أن للخصوم الحق في طلب سماع من يشاءون من الشهود ويرون أنه مفيد لهم، ولكن الأمر يرجع إلى السلطة التقديرية للمحقق في إجابتهم لطلبهم أو ردهم حسب ما يظهر له من أهمية الشهادة وفائدتها لإظهار الحقيقة

وشهادة الشهود هي من منابع الأدلة، بل هي من طرق الإثبات المعتبرة لجميع الجرائم لاسيما الحدود والقصاص فلا يحكم يهما إلا بإقرار أو شهادة بعد توافر شروطهما وضوابطهما الشرعية، إلا أن عدم اكتمال هذه الشروط والضوابط لا يحول دون عقاب المتهم ، ويشترط في الشاهد أن يكون أهلاً للشهادة ومع ذلك قد تتوافر فيه شروط الأهلية ويمنع من أداء الشهادة لوجود سبب من أسباب عدم الصلاحية، فالقاضي لا يمكنه الجمع بين صفتي قاضي وشاهد في واقعة وآن واحدة، وأيضاً شهادة المتهم على غيره من المتهمين بنفس الواقعة، ويسمع المحقق الشاهد فإن تعددوا يمكنه التفريق بينهم كما يمكنه مواجهتهم مع بعضهم البعض، أو مع أحد المتهمين لأن ذلك أدعى للتوصل إلى أدلة لإثبات الواقعة، وعلى المحقق واجب تدوين الشهادة والتوقيع عليها مع الشاهد والكاتب ، وعليه أيضاً أن يدوِّن معلومات كاملة عن الشهود ببيان أسمائهم وألقابهم وأعمارهم ومهنهم ووظائفهم، مع اعتبار أهمية عدم الكشط أو الشطب أو الحشر أو ما يدل على التغيير في الكتابة إلا بعد مصادقة الشاهد والكاتب والمحقق على ذلك، وإن كان الشاهد مريضاً أو حال دون حضوره حائلاً يُعذر معه فيمكن سماع شهادته في مكان وجوده

رابعا : التكليف بالحضور والامر بالضبط والاحضار [٤٧]

التكليف بالحضور

يتم تكليف المتهم بالحضور من قبل النيابه العامه للأدلاء بأقواله فيما هو منسوب اليه من تهم أى كانت الواقعه المتهم بها ويتم أعلان الامر عن طريق مأمورى الضبط القضائى أو رجال السلطه العامه التابعين لهم ويستثنى من ذلك المحامين حيث يمتنع على المحقق تكليف مأمورى الضبط القضائى بأتخاذ أى أجراء من أجراءات التحقيق أو الاستدلال تجاه المحامى ويتم أعلان الامر عن طريق البريد أو

٤٧- نصت الماده المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائيه " لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره. "

بواسطة المحضرين أو عن طريق الاتصال به عبر الهاتف ، والتكليف بالحضور يعتبر من أجراءات التحقيق التى ينقطع بها تقادم الدعوى الجنائيه .

الاصل أن حضور المتهم عند تكليفه من قبل النيابه العامه يتم طواعية فلا يجوز للمكلف بأعلان الامر أجبار المتهم على الحضور أو تفتيشه مادام الامر يقتصر على تكليف المتهم بالحضور دون القبض عليه الا أنه أذا لم يستجب المتهم الى تنفيذ الامر طواعية فيحق للمحقق أصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وأحضاره .[٤٨]

الاحوال التى يصدر فيها الامر بالضبط والاحضار (القبض على المتهم)

١- الجرائم التى يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا ولو لم يكن صدر أمر سابق بالضبط والاحضار .[٤٩]
٢- يجوز أصدار الأمر بالضبط والاحضار فى حالة رفض المتهم الحضور من تلقاء نفسه ولو كانت الجريمه لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى
٣- اذا خيف هرب المتهم نظرا للظروف المحيطه للجريمه
٤- اذا لم يكن للمتهم محل اقامه معروف داخل جمهورية مصر العربيه
٥- اذا كانت الجريمه فى حالة تلبس ويتم
٦- ذلك غالبا فى الاحوال التى يتم فيها هروب المتهم .

ولم يبقى بعد ذلك من أجراءات التحقيق سوى التفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطى ونظرا لأهمية كلا منهم مما يصعب معه أختصاره فى فقره دون أختزال منه خصصنا لكل منهم مطلب مستقل

٤٨- مادة ٣٧٠ تعليمات النائب العام " – يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفهبالحضور في ميعاد معين ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور . ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أنتصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسالمتهم احتياطيا. "

٤٩- مادة ٣٧١تعليمات النائب العام – للنيابة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره متضمنا تكليفرجال السلطة العامة بالقبض والإحضار إذا رفض المتهم الحضور طوعا في الحالويصدر هذا الأمر في الأحوال الآتية : إذا رأت النيابة أن سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضي حبس المتهم احتياطياعلى اثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول . إذا خيف هرب المتهم . إذا لم يكن له محل إقامة معروف . إذا كانت الجريمة في حالة تلبس . ولا تتقيد النيابة في الأحوال الأربعة الأخيرة بما إذا كانت الجريمة ممايجوز فيها حبس المتهم احتياطيا

المطلب الثالث : التفتيش

تعريف التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات الجنائيه المقررة.

فإن التفتيش بمعناه القانوني يتخذ دون اعتذار بإذعان من يقع عليه ودون أهمية لرضاه، وما دام عنصر الإكراه أوليا في التفتيش فان الإجراء الذي لا تتوفر له تلك الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا ولذلك لا يعد تفتيشا البحث عن أدلة الجريمة في مسكن برضا صاحبه، ويصبح التفتيش مجرد اطلاع عادي أو معانيه كذلك لا يعد تفتيشا دخول المنازل عند صدور نداءات استغاثة من الداخل أو بناءا علي طلب أصحابها.[٥٠]

التفتيش الوقائى قبل عرض المتهم على النيابه تنفيذا للأمر بالضبط والاحضار

هو إجراء تحفظي تيم دون الحاجه الى النص عليه فى الامر بالضبط والاحضار يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدي الشخص وملابسه أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح ولا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يخدش كرامته، وأصبح من المتفق عليه أن مأمورى الضبط القضائى لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب أمر من النيابه العامه باعتبار التفتيش اقل خطورة من القبض، وكذا ضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم[٥١]

اصدار أمر بتفتيش المتهم دون ضبطه وأحضاره

حيث أنه قد تصدر النيابه العامه الامر بتفتيش المتهم دون اصدار الامر بضبطه وأحضاره بناء على ما تقديرها للتحريات التى وردت اليها كما لو وردت اليها التحريات بحيازة شخص للمخدرات فأصدرت

٥٠- إن الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات و القيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور و أقرتها القوانين . و إذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لإشتباههم فى أمره و أحضروه للمركز قد إعترف للضابط بحيازته للمخدر و إذنه فى تفتيشه ، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً ، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود و الضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠

٥١- إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للقرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

الطعنرقم ٠٣١٠ لسنة ٤٢ مكتبفنى ٢٣ صفحةرقم ٦٨٢

الأمر بتفتيش المتهم فأذا لم يسفر التفتيش عن شئ فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى ألقاء القبض على المتهم ويحرر محضر بما أتخذه من أجراءات التفتيش وما أسفر عنه ويقوم بارساله للنيابه العامه [٥٢]

تفتيش سيارة المتهم

الامر الصادر من النيابه العامه بتفتيش المتهم يشمل تفتيش ما فى حوزته من أشياء يستخدمها المتهم فى تنفيذ الجريمه المبلغ عنه بشأنها فاذا كانت الجريمه المنسوبه للمتهم هى جريمة الرشوه فيحق لمأمور الضبط القضائى تفتيش المحفظه الخاصه بالمتهم وحقيبته للبحث عن الاموال المبلغ بأرقامها دون الحاجه الى الحصول على أذن مستقل بذلك وكذلك الحال فى تفتيش المركبه التى يحوزها المتهم للبحث عن المواد المخدره والاسلحه [٥٣]

تفتيش منزل المتهم

المقصود بمنزل المتهم ليس المكان الذى يملكه المتهم ولكن المكان الذى يقيم فيه المتهم وله حق السيطره الفعليه عليه فأذا تم ضبط أدلة الجريمه فى غرفة يستأجرها المتهم فى أحدى الفنادق العامه لأخفاء المسروقات فيها فلا يجوز الطعن على اذن التفتيش بأن الغرفه ليست مملوكه للمتهم فمادام هو الذى يملك السيطره الفعليه على الغرفه وأن كان يسمح لعمال الفندق بدخولها للقيام باعمال النضافه فتعتبر الغرفه تحت سيطرته الفعليه

٥٢- من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة عل تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون

الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧

تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤسيه على الوجه الذى يراه محققاً للغرض من التفتيش . و من ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على إطارات السيارة لإستيقافها تنفيذاً لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد ان أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانوناً . فإذا ما توقفت السيارة و أنطلق منها الطاعن حاملاً لفافة محاولاً إلقاءها فى الترعة المجاورة ، فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره و التخلص من جسم الجريمة و إكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهاتو الريب ، لا يكون باطلاً . و إذا ما شاهد الضابط كل ذلك و أدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة - فإن من حقه و الجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن و أن يضبط المخدر الذى ألقى به . (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)

٥٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يروجها بمحافظة الشرقية و يستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة و أنه يحوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة إنتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الإتجار فيها ، و قد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط و تفتيش الطاعن و وسيلة إنتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة . و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧

تفتيش الأنثى

حيث أوجب المشرع بموجب الفقره الثانيه من الماده ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائيه على أنه اذا كان التفتيش واقع على أنثى فيجب أن يتم بمعرفة أنثى وتجدر الاشاره هنا الى أن المشرع لم يطلق الاناث عامة من رقابة رجال الضبطيه القضائيه

بينما حرصا على كرامتهم وصونا لعرضهم حظر على رجل الضبط القضائى تفتيش عورات النساء بنفسه بينما ما دون عورات النساء فلا يمتد اليه ذلك الحظر [٥٤] كما أن تفتيش الانثى بمعرفة أنثى لا يشترط فى الانثى القائمه بالتفتيش أن

تكون من مأمورى الضبطيه القضائيه بل يحق لمأمور الضبطيه القضائيه أن يندب أى أنثى متواجده فى مكان التلبس

لتقوم هى بعملية التفتيش على أن يثبت ما نتجت عنه عملية التفتيش فى محضر رسمى موقع منها وتعول المحكمه فى

أدانتها على ما أسفر عنه التفتيش بناء على شهادة الانثى التى تولت عملية التفتيش وليس مأمور الضبط القضائى الذى أنتدبها . [٥٥]

٥٤- إن إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الإطلاع عليها و مشاهدتها

الطعن رقم ٥١٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٥

إن مجال إعمال حكم المادة ٤٦/٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليه و مشاهدته بإعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس . فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدودها سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثاً عن المخدر ، بل أنها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية و إختياراً بعد أن إستترت خلف " بارفان " كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعاناً فى إخفاء جسمها عن الآعين ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول أن الضابط هو الذى أجراه و أنه لم يتم بمعرفة أنثى .

الطعن رقم ٠٨٢٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٨

٥٥- من المقرر أن القانون لا يوجب على مأمور الضبط القضائى إصطحاب أنثى عند إنتقاله لتفتيش أنثى

الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٩٥

إستلزم نص المادة ٤٦/٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى بندبها لذلك مأمور الضبط القضائى و لم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها و لكن إشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجثمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها و مشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، بل يكتفى بالندب الشفوى الأمر الذى تم فى الدعوى حيث ثبت أن الممرضة أجرت تفتيش المتهمة بناء على إنتداب نائب مدير المستشفى لها بناء على طلب وكيل قسم مكافحة المخدرات . لما كان ذلك ، و كان القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى أسندت إليها إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية . الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨

شروط أصدار الامر بالتفتيش

١- أن يصدر اذن التفتيش بناء على تحريات جديه

حيث ان تفتيش الانسان ليست من الامور الهينه التى يمر بها المرء فى حياته ففضلا عن الاعتداء على الحريه الشخصيه للأنسان بتقيد حريته فى التحرك للتمكن من تفتيشه فهو يتضمن أيضا الاعتداء على ممتلكات الانسان واخراج ما لا يريد الانسان اظهاره رغما عنه للبحث عن ادله فكان من الواجب ومن الضرورى أن لا يكتفى المشرع بمجرد أتهام شخص بتهمه معينه للقيام بتفتيشه بل يتعين عليه فضلا عن ذلك أن تكون هناك أدله وقرائن قويه تفيد بأرتكاب المتهم لجريمه معينه ويخضع تقدير تلك الادله والقرائن الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع . (٥٦)

٢- أن تكون الجريمه التى يصدر الاذن بالتفتيش لضبطها قد وقعت بالفعل

حيث أن الاصل ان الغايه من التفتيش هو لضبط أدلة جريمه وقعت بالفعل وليس لضبط جريمه مستقبليه وأن كان من المؤكد وقوعها حيث أنه اذا كانت تحريات مأمورى الضبط القضائى أسفرت على أحتمال وقوع جريمه معينه فأبمكانه ضبط المتهم متلبسا بها فاذا صحت تحرياته كان قبضه صحيحا وأذا كانت تحرياته باطله سيكون الضرر أقل جسامه من الضرر الناتج عن التفتيش .(٥٧)

٣- الاختصاص

الأصل أن إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق وهذا نظرا لخطورتها وكذا مساسها بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وخصوصياتهم، وبالتالي ينبغي على الجهة المختصة به أن تباشر هذه الإجراءات بنفسها، واستثناءا قد تخول بعض من هذه الإجراءات لمأمور الضبط القضائى كحال إجراء

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة عل تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧

٥٧- إن الإتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . و إذ كان ما تقدم ، و كان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يقوم بترويجها ، و إنتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحرز مواد مخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش ، يتفق مع ما تحمله هذه العبارة و لا خروج فيه على ظاهر معناها ، و كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين إصدار النيابة العامة إذنها بالقبض و التفتيش ، و كان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً و له سنده فى أوراق الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ، مما يقبل إثارته أمام محكمة النقض

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم ، أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥

التفتيش، ويشترط في مصدر الإذن بالتفتيش لكي يكون ندبه صحيحا ومنتجا لآثاره أن يكون مختصا بالتحقيق في الدعوى اختصاصا نوعيا ومحليا.[٥٨].
وشرط الاختصاص هنا ليس مقتصر على النادب فقط بل يشمل المندوب أيضا فيجب أن يكون مأمور الضبط القضائى القائم بالتفتيش مختص مكانيا ونوعيا فلا يجوز ندب ضابط مكافحة الاداب لتفتيش منزل المتهمه للبحث عن مخدرات ففى تلك الحاله يعتبر الأذن باطل .

٤- أن يكون الاذن مكتوبا

حيث انه يجب أن يصدر الاذن من النيابه العامه كتابة المتضمن أتخاذ اجراء من أجراءات التحقيق حتى تتمكن المحكمه من حدود الاذن الصادر بالتفتيش من حيث نوع الادله التى يتم البحث عنها وتاريخ وساعة صدور الاذن وساعة تنفيذ الاذن على أن ذلك لا يعنى أنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يحمل الاذن معه عند أجراء التفتيش أو ينتظر ورود الاذن له من النيابه بل من الممكن أن يصدر الاذن كتابة ثم يتم بعد ذلك أخطار مأمور الضبط بالاذن وحدوده شفاهة وفى تلك الحاله يتحرك مأمور الضبط لتنفيذ الاذن دون أنتظار وروده الى القسم .[٥٩]

٥- أن يكون الاذن سابق لأجراء التفتيش

وأن كان للمشرع أجاز لمأمور الضبط القضائى أستدعاء المتهم من تلقاء نفسه لسؤاله عن الجريمه الا أنه لم يسمح له بتفتيش المتهم من تلقاء نفسه نظرا لخطورة التفتيش على حريات الافراد داخل المجتمع وما يتضمنه من المساس بسمعة الانسان لذلك أوجب على مأمور الضبط القضائى أن يستصدر أذن من النيابه العامه بوصفها السلطه القضائيه المكلفه بالحفاظ على الحقوق والحريات داخل المجتمع والامن العام فيجب أن يكون الاذن الصادر من النيابه العامه لمأمور الضبط بالتفتيش سابق لقيام الاخير بعمله

٥٨- الأصل فى الإجراءات الصحة و أن يباشر المحقق أعمال و ظيفته فى حدود إختصاصه، و لما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشإن عدم اختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش و بطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعياً عند ابدائه أمام محكمه الموضوع ، فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك الأول مره أمام محكمه النقض . الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٦٦

إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالإضافة إلى عمله الأصلى . و إذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش ، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الإجازات الصيفية ، و أن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصاً بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزاً إختصاصه ، متى كان ذلك فإن الحكم لا يكون مخطئاً . (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٣)

٥٩- العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة .
الطعن رقم ٠٧٨٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٤١
الطعن رقم ٠٢٧٤ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٦٩

فلا يجوز أن يكون الاذن معاصر لعملية التفتيش ولا يعقل أن يكون الاذن لاحق لعملية التفتيش وأن يكون التفتيش تم نفاذا للأذن الصادر له بعد أنتهاءه [٦٠]

٦- تحديد الشخص المراد تفتيشه تحديدا نافيا للجهاله

الاصل أنه لا يجوز أن يصدر أذن التفتيش ألا بناء على تحريات جديه وأدله مقبوله عقلا يرجح معها احتمال جدوى التفتيش لضبط الادله اللازمه تجاه المتهم فيجب أن يحدد الاذن الصادر من النيابه العامه بتفتيش المتهم شخص المتهم تحديدا شخصيا نافيا للجهالة فلا يجوز أن يصدر الاذن بتفتيش منزل أبنة المتهمه لضبط ما لديها من أموال متحصله من جريمة السرقه دون أن يحدد أى بنات المتهمه تحديدا هى المراد تفتيشها .

على أن المراد بتحديد بيانات الشخص يجب أن يكون فى القدر الملائم الذى تكفى معه البيانات للتمييز شخص المتهم عن غيره من الافراد فاذا صدر الاذن بتفتيش أحد الموظفين العاملين فى الجهاز الادارى بالدوله لضبط الادله المتحصله من جريمة الرشوه فيجب أن يحدد محل عمله تحديدا نافيا للجهاله فى اى المرافق يعمل وما هو أختصاصه تحديدا وفى اى الحجرات فى ذلك المبنى يعمل حتى لو لم يتضمن الاذن أسم المتهم بالكامل أو اسم الشهره حتى يستطيع مصدر الامر أن يطابق بين الشخص الذى تم تفتيشه والشخص الذى أصدر الاذن بتفتيشه .

وكذلك الحال اذا كان الشخص المراد تفتيشه متهم بترويج المخدرات داخل الجامعه فيجب أن يشمل الاذن فى أى الجامعات تحديدا يمارس نشاطه والى أى الكليات ينتمى والى أى فرقه تحديدا وما هو اسم الشخص فكافة تلك البيانات يستطيع معها مصدر التفتيش أن يميزه تحديدا عن باقى طلاب الجامعه .

وفى خلاصة القول يجب أن يشتمل الاذن على البيانات التى يستطيع معها مصدر الامر أن يميز ذلك الشخص عن غيره من باقى أفراد المجتمع وفقا للبيانات المقدمه له . [٦١]

٦٠- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصاً يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما إشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه و ضبط الجوزة بمحتوياتها ، و فى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبه من جيبه فبادر و إستخلصها منه و فتحها فعثر بها على قطعة من حشيش ، ثم ثبت من التحليل أن الجوزة و محتوياتها خالية تماماً من أى أثر للمخدر ، و أن ما ضبط بالعلبة هو حشيش و كانت محكمة الموضوع قد إستبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليماً . ذلك بأن ضبط الجوزة و ضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، و هما من إجراءات التفتيش ، ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية إتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٥١)

٦١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش ،فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو بصفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ في اسم الشهرة ، طالما أنه الشخص المقصود بالاذن .
(الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١١/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٨٧)
(الطعنرقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق،جلسة ٧/١٠/١٩٥٧)

٧- تفتيش المرافق للمتهم

الاصل أنه يجب أن يصدر اذن التفتيش تجاه شخص محدد كما أوضحنا سلفا فى الفقره السابقه الا أن ذلك لا يمنع أن يشمل الاذن تفتيش المصاحب للمتهم أثناء التفتيش دون تحديد هويته وأن يترك مصدر الاذن الامر فى ذلك الى تقدير القائم بالتفتيش حتى لا يفلت المتهم من العداله بأخفاء ما لديه من أدله متعلقه بالجريمه لدى المصاحب معه [٦٢]

٨- أن يحدد الاذن الصادر بالتفتيش الجريمه التى يتم البحث عن الادله بشأنها

حيث أنه لا يجوز أن يصدر الاذن بالتفتيش مطلقا لضبط كافة المواد التى تعد حيازتها جريمه ففضلا عما فى ذلك من أنتهاك لحقوق وكرامة الشخص المراد تفتيشه فأنه يمثل نوع من العبث الوظيفى للمأذون له بالتفتيش قد يدفعه الى أختلاق الجرائم حتى لا يعود خالى الوفاق بعد أصدار الاذن له مطلقا من كل قيد كى لا يكتشف فيما بعد أتهام الشخص ذاته بجريمه أخرى كان يحفظ أدلتها معه ويأخذ ذلك الامر على مأمور الضبط .

لذلك أوجب المشرع على مصدر الامر أن يحدد الجريمه أو الجرائم التى يتم البحث عن أدلتها وأن يقتصر البحث لضبط الادله المتعلقه بتلك الجريمه دون الجرائم الاخرى فأذا كانت الجريمه المنسوبه للمتهم هى سرقة أحدى السيارات وصدر الاذن بتفتيش منزل المتهم لضبط الادله فمن غير المعقول أن يجرى مأمور الضبط القضائى التفتيش فوق سطح المنزل أو فى المكتبه المنزليه بحثا عن السياره .[٦٣]

ضبط الاشياء العارضه اثناء التفتيش (٦٤)

الاصل أنه أذا كان يجب أن يحدد مصدر الاذن الجريمه التى يتم التفتيش بشأنها الا أنه أذا ظهرت أثناء عملية البحث عن الادله مواد تعد حيازتها فى الاصل جريمه وتم ضبطها ففى تلك الحاله يعتبر ضبط

٦٢- يصح فى القانون أن تصدر النيابة العامة أمراً بتفتيش شخص معين و من قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش عى مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها و يكون التفتيش الذى يتم تنفيذاً لمثل هذا الأمر لا مخالفة فيه للقانون .
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧)

٦٣- إنه إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فإنه له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضاً فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتيش بحثاً عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها ، فإذا هو تجاوز هذه الحدود و فتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلاً ، فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنياً على أنه إشتبه فى وجود شئ مما كان يبحث عنه بها و إنما فتشها لأنه إكتشف الأفيون بها ، و إذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد إعتمدت فى إجازة هذا التفتيش على حق الضابط فى البحث عن السلاح الذى كان يبحث عنه ، فإنه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد ضبط المخدر لا بقصد البحث عن السلاح لا أن تكتفى فى القول بصحته على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح ، و هذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠)

المادة ٥٠ ا. جنائيه
لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.
ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها

تلك المواد وأدانة المتهم على أساسها صحيحا فيجب أن يتوافر فى المواد التى يتم ضبطها عرضا خمسة شروط لكى يكون الضبط صحيحا وتلك الشروط هى :-

١- أن يصدر أذن صحيح بالتفتيش لضبط جريمه معينه وقعت بالفعل

٢- أن يتم ضبط مواد أخرى تعد حيازتها جريمه بأختلاف الجريمه الصادر اذن التفتيش بضبطها

٣- أن يتم ضبط تلك المواد عرضا أثناء البحث عن الادله المتعلقه بالجريمه الصادر اذن التفتيش بها

٤- ان يكون المكان الذى تم ضبط تلك الاشياء فيه من المعقول أن توجد فيها الادله الاخرى الصادر بشأنها أذن التفتيش

الاذن بالتفتيش حق خاص بالمتهم

فأن كان المشرع أحاط التفتيش بكافة الضمانات القانونيه المذكوره سلفا الا أن ذلك حق مقصور على المتهم الذى تم تفيشه فمتى تنازل عنه بمحض أرادته فلا يكون التفتيش باطل ولو تم بدون الحصول على اذن نيابه [٦٥]

بطلان التفتيش وما يترتب عليه

وأن كان الاصل ان كل ما بنى على باطل فهو باطل فأذا كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط أدلة الجريمه باطلا فأنه يتعين على المحكمه أن تسقط وتسقط كافة الادله المترتبه عليها من شهادة مـأمور الضبط القضائى ونتيجة الطب الشرعى فى بحث العينات .[٦٦]

٦٥- إن الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات و القيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور و أقرتها القوانين . و إذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لإشتباههم فى أمره و أحضروه للمركز قد إعترف للضابط بحيازته للمخدر و إذنه فى تفتيشه ، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلاً فإن تفتيشه يكون صحيحاً ، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود و الضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش . (الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

٦٦- ما دامت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الإعتراف المنسوب إليه فى هذا المحضر و الذى أنكره فيما بعد ، فإنها لا تكون صحيحة لإعتمادها على محضر إجراءات باطلة . (الطعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٩ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن إنتهى إلى بطلان القبض على الطاعن و تفتيشه قضى بإدانته قولاً منه إنه يستند فى ذلك إلى عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن القبض و التفتيش و المؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها ، معتمداً فى ذلك على أقوال إثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة و أنه كان يحملها على ركبته ، و أن الضابط أخرج منها و من جيوبه المخدرات المضبوطة ، و إلى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة ، و إلى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش و أفيون ، و ما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن و أثار بالكيس الذى كان بالسلة . لما كان ذلك ، و كانت شهادة الشاهدين التى إستندت عليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون تقريراً لما كشف عنه القبض و التفتيش الباطلان و تأكيداً له ، و لا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، و كان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد إعترافاً منه بحيازته أو إحرازه له و لا يعدو أن يكون تقريراً لما نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من أثار ذلك التفتيش الباطل ، و إذ إنهارت هذه الأدلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر إلى الطاعن و من ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بالإدانة إستناداً إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض و التفتيش ، يكون معيباً و يتعين نقضه و القضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٦٢)

الاعتراف بالجريمه والتفتيش الباطل

أنه عادة ما يقوم المتهمين بالاعتراف نتيجة لتهديد من رجال السلطه العامه لهم باللحاق الاذى بهم اذا أذا انكروا ما أسفر عنه الضبط أو أنكروا حيازتهم للمواد الاخرى وأحيانا أخرى ما يكون ذلك بالوعيد بأن الاعتراف بالجريمه والادله قد يدفع وكيل النيابه الى الافراج عنهم بعد أن رأى منهم مناحى الصدق وأن الانكار سيجعله يتخوف من هروب المتهم فيأمر بحبسه أحتياطيا ليعود لقبضتهم الامنيه مره أخرى ليردوا له جزاء ما أدلى به من كلمات وفى تلك المواقف يقوم المتهم بالاعتراف دون أن يعلم خطورة ذلك الامر عليه خاصة وأنه اذا كان التفتيش باطلا وكان الاعتراف صحيحا فأنه يحق للمحكمه أن تبنى أدانتها للمتهم على الاعتراف فقط دون باقى الادله حيث أن الاعتراف هنا سواء مكان تم أمام مأمور الضبط القضائى أو تم أمام النيابه العامه يخضع للسلطه التقديريه لمحكمة الموضوع بأعتباره دليلا مستقل تمام عما سبقه من أدله [٦٧]

٦٧-ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يعترف فقط أمام ضابط البوليس عقب ضبط المخدر بل إعترف أيضاً أمام وكيل النيابة عند إستجوابه مما يفيد أنه لم يكن متأثراً وقتئذ بذلك التفتيش فذلك يكفى فى الرد على ما يثيره المتهم من أن هذا الإعتراف كان وليد تفتيش قضى ببطلانه . الطعن رقم ٠١٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٥٦

المطلب الرابع :التحقيق الابتدائى والاستجواب

أولا : تعريف الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه ، وعلى وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا[٦٨]

ولا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم فيما هو منسوب إليه أو إحاطته علما بنتائج التحقيق ؛إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيلا في الأدلة المسندة إليه.[٦٩]

ولقد عرفته محكمة النقد المصرية بأنه " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيليا؛ كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو معترفا بها إن شاء الاعتراف ".

ولقد اختلفت وجهات النظر في الفقه بشان وضع تعريف محدد للاستجواب ، فمنهم من عرفه " إخبار بالتهمة الموجهة للمتهم ، وبأسانيد توجيهها له وسماع أقواله في صدد تلك التهمة وتلك الأسانيد ، تلمسا للحقيقة سواء كانت تؤكد إدانته أم تؤدي إلى براءته ". [٧٠]

في حين عرفه بعض أخر من الفقهاء بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها ؛أو دفاع ينفيها"

وهكذا تتعدد الصيغ التي يعرف بها الاستجواب ولكنها جميعا تدور حول فكرة أساس واحدة وهي اعتبار الاستجواب وسيلة من وسائل تضيق الخناق على المستجوب وإخضاعه أنوع من أنواع المضادة المعنوية حتى يتجلى أمر التهمة المسنة إليه أم اعترافه أو إنكاره ويبنى على ما تقدم إن الاستجواب بالمفهوم السابق لا يشمل سؤال المتهم أو المواجهة ؛ وان كان التقارب بينها واضح.

ولما كان هذا؛ أصبح من اللازم التميز بين هذه المصطلحات من جهة وبين الاستجواب من جهة أخرى

٦٨قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض ، د. مأمون محمد سلامة ، الجزء الأول الطبعة الثانية ٢٠٠٥ ، ص ٤٢٦

٦٩ محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٨٦م ، ص ٥- ٦٦

٧٠ استجواب المتهم فقها وقضاء ، عدلي خليل ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٤ ص

ثانيا : التحقيق الابتدائى والاستجواب [٧١]

يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات والذي يتم بواسطة مأمور الضبط ؛ فسؤال المتهم هو مجرد سماع أقواله بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه .

في حين إن الاستجواب لا يقف عند هذا الحد؛ وإنما يتعداه إلى دقائق الواقعة وتفاصيلها ، والى مواجهة المتهم بمختلف الأدلة التي جمعت بشان تلك الواقعة .

ولقد عرف البعض سؤال المتهم بأنه "مطالبة المتهم بالإجابة على التهمة المسندة إليه دون المناقشة التفصيلية ودون مواجهته بالأدلة القائمة ضده ".

ولذلك فان المشرع لم يحط سماع الأقوال بمحضر جمع الاستدلالات بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق ؛ تقوم به سلطة التحقيق؛ كما انه لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب ، فالحبس الاحتياطي مثلا لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق في حين ؛ لا يجوز الأمر به بناءا على سماع الأقوال بمحضر الاستدلال

كما إن وصف التهمة وتحديد عناصرها، يتوقف على ما توجهه سلطة التحقيق للمتهم؛ وتحقيق دفاعه بالنسبة لها –الاستجواب- ؛ وعلى عكس الحال بالنسبة لمحضر جمع الاستدلالات الذي يسمع فيه مأمور الضبط أقوال المتهم فقط.

فوصف التهمة إنما تتولاه النيابة العامة بناءا على تكييفها للوقائع الواردة بالمحضر وليست بناءا على ما تم مواجهة المتهم به من قبل مأمور الضبط.

فإذا مثل المتهم إمام المحقق تعين عليه أن يسأله عن اسمه ويثبت شخصيته ؛ويجب - بقدر الإمكان - إن يكون الاسم رباعيا دفعا لأي لبس ، وقد تعرض هنا صورة رفض المتهم الإدلاء باسمه ؛وحينئذ ، إن كان من بين الأوراق ما يكشف عن الاسم فانه يواجهه ويثبت إجابته أو امتناعه ولا يمنع هذا من السير في الاجراءات اكتفاء بما يرد في المحضر عن شخصيته بالوصف والمميزات التي تحددها

٧١-مادة ٢٢١تعليمات النائب العام

يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه، فسؤال المتهم يكون عند حضوره ولأول مرة في التحقيق، ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.

ولا يجوز للمحقق في الجنايات ـ في غير حالة تلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ـ أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام، فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار، وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن العوامل المبررة تلقي اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

وتبدو أهمية سؤال المتهم في انه قد يؤدي إلى توجيه المحقق إلي طريق من اثنين وفقا لإنكار المتهم ما اسند إليه أو اعترافه به، ولا يعني هذا أن الأمر يقتصر على مجرد سؤال واحد فقد تتعدد الأسئلة على أن الأمر لا يصل إلى مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة القائمة في الدعوى ؛إذ يعد هذا حينئذ استجوابا، فان أنكر المتهم ما اسند إليه سار المحقق في إجراءات التحقيق مع العناية بإثبات دفاع المتهم إن أبداه، واثبات أسماء الشهود الذين يستند إليهم في نفي التهمة ؛لان الأقوال الأولى التي تبدى في هذه المرحلة،تكون ذات اثر كبير في تكوين المحكمة لرأيها في الدعوى إذا طرحت عليها ؛أما إذا اعترف المتهم بالجريمة المسندة إليه ،فانه يتعين على المحقق إن يبادر باستجوابه ،وذلك خشية إن يؤدي التريث في مباشرة هذا الإجراء إلى عدول المتهم عن اعترافه.

ثالثا : المواجهه والاستجواب

قد يتتبع الاستجواب إجراء أخر وثيق الصلة به ، وهو المواجهة ، أي يجمع بين المتهم و متهم أخر ،أو بين المتهم وشاهد إثبات لكي يدلي كل منهما بأقواله أمام الأخر.

فالمواجهه هى مواجهة المتهم بأقوال احد الشهود حتى يتمكن من الرد عليها بينما الاستجواب هو سؤال المتهم عن اسباب وجوده على المركب المضبوط بها المخدرات سؤاله عن كيفية أنتقال سلاحه الشخصى المستخدم فى الجريمه التى أنكرها من حيازته الى حيازة شخص أخر .

رابعا : ضمانات المتهم فى مرحلة الاستجواب

نظراً لما للاستجواب من أهمية وخطورة ، وخشية من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم واعتصار اعتراف منه باقتراف الجريمة بشكل يتنافى مع قرينة البراءة التي وضعها القانون في صفه ، فأن المشرع قد أحاطه بضمانات جدية ، بعضها يتصل بالسلطة التي تقوم به ، والبعض الأخر موضوع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإتاحة الحرية الكافية له في إبداء ما يشاء من أقوال وأراء لدحض التهمة الموجهة اليه

١- السلطة المختصة بالاستجواب :

وضع المشرع ثقته بالسلطة القضائية لأجراء الاستجواب فلم يجز لغيرها القيام به.

في مرحلة التحقيق الأولي : ليس لمأمور الضبط القضائى فى الأحوال العادية استجواب المشتبه به على انه فاعل الجريمة ، وكل ماله مجرد سؤاله والاستماع الى اقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الإجرامية وأدلتها[٧٢]

٧٢- لما كان من المسلمات القانونية أن الإستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة و مناقشته تفصيلاً كيما يفندها أو يعترف إن شاء الإعتراف ، و إذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة إن ما أثبته العقيد . . . . . بمحضر ضبط الواقعة من أقوال للمتهم لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه و زميليه فى حق نفسه و غيره من المتهمين فى نطاق إدلائه بأقواله ، و كان الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الإجراء قد أورد عند قوله إنه " بأن للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم أن مشموله لا يعدو أن يكون إثباتاً للإجراءات التى

في مرحلة التحقيق الابتدائى : من أهم ضمانا الاستجواب ان تقوم به جهة فضائية ، فيستطيع قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه متى كانت الدعوى قد دخلت في حوزته على الوجه القانوني .

واذا كان القانون قد سمح لقاضي التحقيق ندبمـأمورى الضبط القضائى للقيام بأية عما من أعمال التحقيق ،كما أجاز للنيابة العامة حين قيامها بالتحقيق في الجرائم المشهودة أو ما هو بحكمها أن تعهد الى هؤلاء بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفها متى رأت ضرورة لذلك ، فأن المشرع قد خرج من الإنابة صراحة استجواب المتهم بحيث لا يجوز ان يقوم به مأمور الضبط القضائى .[٧٣]

٢- حضور محامى مع المتهم فى الاستجواب(٧٤)

حيث أن المشرع أوجب على قاضى التحقيق الا يستجوب المتهم الا فى حضور محامى معه ليضمن عدم تعرض المتهم لاى نوع من أنواع الضغط النفسى بأهانته أو أكراهه على الاعتراف بالتهديد والوعيد خاصة فى الحالات التى يكون أصدار الامر بالتفتيش او القبض على المتهم قد تم بناء على أمر من النيابه العامه على أن التزام المحقق بألا يجرى التحقيق الا فى حضور محامى يجب الا يؤثر ذلك على التحقيق فاذا لم يعين المتهم محامى يتعين على المحقق أن يندب له محامى وأذا عين محامى له ولكن محاميه لم يحضر التحقيق يتعين على النيابه ان تندب له محامى دون أيقاف التحقيق الى حين حضور محامى المتهم

إتخذت نفاذاً لأمر ضبط و إحضار المتهم - الطاعن - الصادر من النيابة العامة لإتهامه بقتل المجنى عليه الوارد إسمه بذلك المحضر ، و مناقشتة المتهم دون أن يتضمن إستجواباً له فى مدلول الإستجواب قانوناً ، بتوجيه أسئلة تفصيلية و إجابات تفصيلية " ، فإن فى ذلك ما يكفى رداً على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون ، متعين الرفض الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٠٤

٧٣- المادة ٧٠ أجراءات جنائيه

لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق.

المادة ١٩٩ اجراءات جنائيه

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

٧٤-المادة ١٢٤ أجراءات جنائيه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية .

المطلب الخامس حبس الاحتياطى

عرفت المادة (٣٨١) من تعليمات النيابة العامة الحبسالاحتياطي على النحو التالي : هو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمانسلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسيراستجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه منالهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني علية ،وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائربسبب جسامة الجريمة

شروط الامر بالحبس الاحتياطى

١- ثبوت الامر كتابة

حيث أن المشرع يجرم حجز الافراد دون الحصول على اذن من النيابه العامه وحتى يضمن تأكيد ذلك الامر فيتعين أن يكون كل فرد فى الحبس محبوس بناء على أمر قضائى أو حكم قضائى محدد فيه هوية الشخص المطلوب تنفيذ الامر ضده تحديدا نافيا للجهاله وأن يتضمن يوم أصدار الامر وسبب أصداره وتاريخ بداية تنفيذ الامر وتاريخ الافراج على المتهم

٢- صدور الامر بالحبس من جهه قضائيه (نيابه عامه ، قاضى تحقيق ، المحاكم الجنائيه المختصه)

فلا يجوز أصدار الامر بالحبس الاحتياطى من قبل مأمورى الضبطيه القضائيه أو من النيابات الاداريه والمحاكم التأديبيه ولكن يحق للنيابات والمحاكم العسكريه أصدار الامر بالحبس الاحتياطى لما لهما من سلطات النيابه العامه والمحاكم الجنائيه فى الجرائم التى ترتكب من العسكريين أو ضدهم وكذلك الامر بالنسبه الى قادة الكتائب والوحدات التى منحهم المشرع بموجب قوانين خاصه سلطات النيابه العامه فى الوحدات المكلفين بقيادتها

كما منح المشرع سلطة الحبس الاحتياطى للمحاكم الخاصه برجال الشرطه أثناء نظر القضايا المتعلقه بالجرائم التى تقع من رجال الشرطه

٣- الجريمه التى يصدر بشأنها الحبس الاحتياطى

لا يجوز صدور الامر بالحبس الاحتياطى الا فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمده لا تقل عن سنه ، والعبره هنا بالحد الاقصى للعقوبه التى يجوز للمحكمه أن تحكم بها على المتهم .

ويحظر الحبس الاحتياطى بنص القانون فى جرائم النشر والاعلام بأستثناء جرائم أهانة رئيس الجمهوريه .

كما يحظر الحبس الاحتياطى فى جرائم الاحداث .

٤- توافر أحدى حالات الحبس الاحتياطى وهى :-

١- اذا كانت الجريمه فى حالة تلبس وينفذ الحكم الصادر فيها فور صدوره وأن كان من الجائز أستئنافه مثل جرائم (السرقه ، والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطه العامه ، والائتلاف) وكذلك الحال لو كان التحقيق يجرى مع متهم عائد .

٢- خشية الاضرار بمصلحة التحقيق بالتأثير على الشهود سواء كان ذلك برشوتهم أو تهديدهم .
٣- الخشيه من هروب المتهم كما لو كان المتهم معترف بالجريمه وكان يتوقع تطبيق العقوبه عليه .
٤- توقى الاخلال الجسيم بالامن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمه وذلك يحدث عادة فى الجرائم السياسيه .
٥- اذا لم يكن للمتهم محل أقامه ثابت ومعروف فى مصر .

٥- وجود أدله كافيه ضد المتهم .

فيجب لأصدار الأمر بالحبس الاحتياطى أن تكون أمام المحقق أدله كافيه على نسبة الجريمه إلى المتهم سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا .

٦- ضرورة أستجواب المتهم .

والمقصود بأستجواب المتهم هو مواجهة المتهم بالادله المقدمه ضده ومناقشته فيها فيتم الاستجواب بأخطار المتهم بالتهمه المنسوبه اليه وسماع أجابته بالاعتراف بها أو نفيها ثم يتم أخطاره بشهادة الشهود المقدمه ضده لسماع أجابته عنها ثم يتم عرض المضبوطات عليه لسماع أجابته عن أتهامه بحيازتها وهذا هو الاستجواب .

ويجوز حبس المتهم الهارب دون أستجوابه وهناك فرق بين المتهم الهارب والمتهم الغائب فالمتهم الهارب هو الذى يصدر أمر من النيابه بضبطه وأحضاره ويتعذر تنفيذ الامر على المتهم بسبب هروبه شريطا أن يكون فى أمكان المتهم العلم بالأمر الصادر ضده بالضبط والاحضار بأن يسلم الامر الى أحد أقاربه المقيمين معه فى المسكن أو يسبق الامر أمر بتكليف المتهم بالحضور الى النيابه العامه لسماع أقواله .

٧- أبلاغ المحبوس أحتياطيا بأسباب حبسه .[٧٥]

٧٥- المادة ١٣٩أجراءات جنائيه " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.
ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى. "

مدد الحبس الاحتياطى

١- سلطة قاضى التحقيق :[٧٦]

اذا كان القائم بالتحقيق هو قاضى التحقيق فأن له أن يأمر بحبس المتهم أحتياطيا لمدة خمس عشر يوما وله تجديدها مده أو مددا أخرى بحيث لا تزيد مجموع هذه المدد على ٤٥ يوما .

٢- سلطة النيابه العامه والقاضى الجزئى :

اذا كانت النيابه العامه هى التى تتولى التحقيق فأن الامر يصدر من وكيل ونيابه لمده أقصاها أربعة أيام وتبدأ مدة الحبس الاحتياطى من اليوم التالى لتسليم المتهم الى النيابه وأذا أرادت النيابه مد تلك المده وجب عليها قبل أنقضاء مدة الاربعة ايام المقرره لها أن تعرض المتهم مع مبررات الحبس الاحتياطى على القاضى الجزئى التابعه له ويجوز للقاضى الجزئى الامر بحبس المتهم خمسة عشر يوما ولذلك القاضى أن يأمر بمد حبس المتهم بعد أنقضاء الخمسة عشر يوما الاولى لمده ثانيه ثم لمده ثالثه على الا يتجاوز مجموع المده التى يأمر بها القاضى الجزئى عن خمسه وأربعون يوما لاتحتسب منها مدة الاربعة ايام التى أمرت بها النيابه العامه [٧٧] على أنه يتعين على القاضى الجزئى عند تجديد حبس المتهم أن يستمع الى دفاع المتهم والى مبررات النيابه العامه فى طلب التأجيل

٣- سلطة غرفة المشوره :

اذا استنفذت النيابه العامه المده المقرره لها واستنفذ القاضى الجزئى المده المقرره له وأرادت النيابه العامه مد الحبس الاحتياطى للمتهم فيتعين عليها عرض الامر على محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره التى يحق لها أصدار الامر بمد حبس المتهم مدة خمسه وأربعين يوما دفعه واحده تبدأ من اليوم التالى لأنتهاء مدة الخمسة عشر يوما التى أمر بها القاضى الجزئى ويحق لها أصدار الامر بمده أخرى بحيث لا يزيد مجموع المدد عن ثلاثة أشهر [٧٨] .

---

٧٦ - المادة ١٤٢ أجراءات جنائيه

ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً.

على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

٧٧- فيحق لمأمور الضبط القضائى التحفظ على المتهم مدة أربعه وعشرين ساعه للتحقيق معه ثم يتم عرضه على النيابه التى يحق لها الامر بحبسه مدة اربعه وعشرين ساعه حتى تنتهى من أستجوابه ثم يحق لها اصدار الامر بحبس المتهم اربعة أيام كحبس أحتياطى ثم بعد ذلك يتم عرض المتهم على القاضى الجزئى الذى يصدر الامر بحبس المتهم مدة خمسة عشر يوما ثم يقوم بتجديدها بعد العرض عليه فى كل مده بحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس التى يأمر بها القاضى الجزئى عن خمسه وأربعون يوما

٧٨ ـ فى حالة تجديد الحبس الاحتياطى يجب أن يتم عرض الامر على سلطة التجديد قبل أنتهاء مدة الحبس واذا صادف أخر يوم من المده عطله رسميه يتعين على سلطة التحقيق أن تعرض امر التجديد قبل يوم العطله فاذا انتهت المده ولم يتم عرض المتهم على سلطة التجديد فيتعين على النيابه العامه الافراج فورا عن المتهم

الحد الاقصى لمدد الحبس الاحتياطى

١- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى مجموعها عن ثلاثة اشهر ما لم يكن قد تم أعلان المتهم بأحالته الى المحكمه المختصه قبل أنتهاء تلك المده فاذا كانت التهمه الموجهه اليه جنحه وكان أعلن بأحالته الى المحكمه المختصه فيظل محبوسا بشرط أن يتم عرض أمر حبسه أحتياطيا خلال خمسة أيام على الاكثر من تأريخ الاعلان بالاحاله على المحكمه المختصه لتنظر فى أمر حبسه احتياطيا [٧٩]
٢- اذا كانت التهمه الموجهه للمتهم جنايه فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن خمسة أشهر إلا بعد الحصول على أمر من المحكمه المختصه قبل أنقضاء الخمسة أشهر بمد حبس المتهم لمدة خمسه واربعين يوما قابله للتجديد لمده أو لمدد أخرى .
٣- فى جميع الاحوال سواء كانت التهمه جنايه أو جنحه لا يجوز أن يزيد مجموع مدة الحبس الاحتياطى بداية من الامر الصادر من النيابه العامه نهاية بالامر الصادر من المحكمه المختصه عن ثلث الحد الاقصى للعقوبه السالبه للحريه ولو تم أحالته للمحكمه بحيث لا يجوز حبس المتهم أحتياطيا فى الجنح عن ستة أشهر واذا كانت التهمه الموجه له جنايه فلا يجوز أن يتم حبسه أحتياطيا لمده تزيد عن ثمانية عشر شهرا واذا كانت التهمه الموجهه له هى جنايه معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد فلا يجوز أن تزيد المده عن عامين [٨٠]
٤- فى حالة صدور حكم على المتهم وطعن عليه بالنقض كما فى حالة الاحكام الصادره من محكمة الجنايات والاحكام الصادره من محكمة الجنح المستأنفه وتم قبول الطعن بالنقض الصادر من المتهم فيحق هنا لمحكمة النقض أصدار الامر بتجديد حبس المتهم أحتياطيا لمدة خمسه وأربعين يوما أو لمدد متعاقبه دون التقيد بشرط ثلث العقوبه كما يحق لمحكمة الاحاله التى أحيلت لها الدعوى من محكمة النقض اصدار الامر بتجديد حبس المتهم أحتياطيا لمدة خمسه وأربعين يوما أو لمدد متعاقبه دون التقيد بشرط ثلث العقوبه .
٥- ويكون الافراج وجوبى عن المتهم اذا كانت المده التى قضاها فى الحبس الاحتياطى مضافه اليها المده التى صدر الحكم بها على المتهم قبل نقض الحكم من قبل محكمة النقض تساوى مدة العقوبه فاذا كان المتهم قضى مدة ثلاثة أشهر فى الحبس الاحتياطى فى جنحة وحكمت عليه المحكمه بالحبس لمدة سنه وقام المتهم بنقض الحكم وتم الفصل فى الطعن المقدم منه بعد قضاءه مدة تسعة اشهر أخرى فى الحبس تنفيذا للعقوبه فيتعين الافراج عن المتهم فورا بأعتبار أنه قضى المده المحكوم بها عليه ثلاثة أشهر حبس أحتياطى وتسعة أشهر للحكم المطعون فيه ولا يجوز للمحكمه أن تعدل من الحكم السابق صدوره بزياده المده فلا يوجد هنا مبرر لأستمرار حبس المتهم .

---

٧٩ ـ فاذا أنقضت المده ولم يتم أعلان المتهم بأحالته الى المحكمه المختصه فيتعين الافراج عنه فورا وأذا تم أعلان المتهم بأحالته للمحكمه المختصه ولم يتم عرض أمره على المحكمه خلال خمسة أيام من تاريخ أعلانه بالاحاله يتعين الافراج عنه فورا .

٨٠ - العبره هنا بتحديد الحد الاقصى للحبس الاحتياطى مرتبط بالحد الاقصى للعقوبه التى يحق للمحكمه أصدارها فاذا كان يحق للمحكمه أصدار الحكم بالاعدام فيكون الحد الاقصى سنتان وأذا كان لا يحق للمحكمه أصدار الحكم بالاعدام ويقتصر الحد الاقصى للعقوبه على خمسة عشر عاما كحد اقصى فيكون الحد الاقصى للعقوبه ثمانية عشر شهرا .

بدائل الحبس الاحتياطى

حرصا من المشرع على الاوضاع الاجتماعيه داخل المجتمع وحرصا منه على ألا يضار برئ من قوانين وأجراءات وضعت لمعاقبة المجرمين أوجد بدائل للحبس الاحتياطى يجوز الامر بها بدلا من الامر بالحبس الاحتياطى وتلك البدائل هى :-

١- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه
٢- الزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطه فى أوقات محدده .
٣- حظر أرتياد المتهم أماكن محدده .

واذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير ، جاز حبسه أحتياطيا ويسرى فى شأن مدة التدابير أو مدها والحد الاقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقرره بالنسبه للحبس الاحتياطى .

حقوق المحبوس احتياطيا :-

١- يوضع المحبوس احتياطيا فى أماكن خاصه تختلف عن تلك الاماكن التى يوجد بها المحكوم عليهم بأحكام جنائيه
٢- يحق للمحبوس احتياطيا أن يبقى فى الحبس طوال مدة حبسه بملابسه المدنيه وأن يشترى الطعام الذى يريده سواء من داخل السجن أو من طلب الطعام من خارج السجن
٣- يحق لأهل وأقارب المحبوس أحتياطيا بزيارته فى أى وقت دون الالتزام بمواعيد الاجازات الرسميه لباقى المحكوم عليهم
٤- لا يحق لأى من رجال السلطه العامه الاتصال بالمحبوس أحتياطيا داخل محبسه الا بعد الحصول على أذن من النيابه العامه بالزياره على ان يتضمن الاذن سبب الاتصال به والمده المحدده لتنفيذ الامر الصادر من النيابه ويتم قيد الامر فى دفتر معد لذلك داخل السجن
٥- يحق للمحبوس أحتياطيا أن يراسل أهله من داخل محبسه كما يحق لأهله مراسلته بشرط أن تتمكن أدارة السجن من الاطلاع على تلك الرسائل
٦- يحق للمحقق أصدار الامر بمنع الاتصال بالمحبوس أحتياطيا طوال مدة محبسه على ان يبنى ذلك الامر على أسباب جديه تبرر أصداره كما لو كان الشخص متهم بجريمه من جرائم الارهاب .
٧- فى جميع الاحوال يحق للمحامى المدافع عن المتهم المحبوس أحتياطيا زيارته داخل السجن وقتما يشاء ويتعين على أدارة السجن أن تمكن المحامى من الانفراد التام بموكله المحبوس احتياطيا تحت رقابة أدارة السجن على أن يتعين أن تكون الرقابه على نحو لا يسمح لها بسماع ما يدور بين المحامى وموكله من حديث فالرقابه هى للرؤيه فقط
٨- اصدار الامر بالحبس الاحتياطى أو بمده من الجهه المختصه لا يعنى أنقضاء السبل أمام المحبوس فى الافراج عنه فيحق للمحبوس أحتياطيا بعد أصدار الامر وأن كان قدم دفاعه أمام جهة مد الحبس الاحتياطى أستئناف الامر الصادر من تلك الجهه على النحو الآتى بيانه

التظلم أمام القضاء من أوامر الحبس الاحتياطى :-

١- أستئناف النيابه للأمر الصادر بالحبس الاحتياطى
يحق للنيابه العامه أستئناف الامر الصادر من القاضى الجزئى أو من غرفة المشوره بالافراج عن المتهم المحبوس أحتياطيا خلال ٢٤ ساعه من تاريخ صدور الامر بالافراج ويتعين على المحكمه الفصل فى الاستئناف المقدم منها خلال ثمانيه وأربعين ساعه من تاريخ رفعه .

٢- استئناف المتهم للأمر الصادر بالحبس الاحتياطى .
يحق للمتهم أستئناف الامر الصادر ضده بالحبس الاحتياطى فى أى وقت من تاريخ صدور الامر واذا رفض الاستئناف المقدم منه فيحق له تقديم أستئناف جديد كلما مضت ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض .
ويتم التقرير بالاستئناف من قبل المتهم او وكيله فى قلم كتاب النيابه العامه .

الجهه المختصه بنظر الاستئناف :-

١- اذا كان الامر بالحبس الاحتياطى او بمد الحبس الاحتياطى صادرا من قاضى التحقيق فأن الجهه المختصه بنظر الاستئناف هى محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره وتنظر الاستئناف بصفتها محكمة أستئناف وليست محكمة أصدار الامر
٢- اذا كان الامر الصادر بالحبس الاحتياطى أو بمده من محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره بصفتها مصدرة الامر فأن الامر يستأنف أمام محكمة الجنايات منعقده فى غرفة المشوره بصفتها محكمة أستئناف
٣- واذا كان الامر صادر من محكمة الجنايات بصفتها جهة أصدار يتم استئناف الامر أمام محكمة الجنايات المختصه بنظر الدعوى
٤- اذا كان الامر صادرا من النيابه العامه بصفتها قاضى تحقيق وفى الاحوال الاخرى فأن الامر يستأنف أمام محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره
٥- اذا كان الامر الصادر بألا وجه لأقامة الدعوى الجنائيه من قبل محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره أو كان الامر صادر من تلك المحكمه بالافراج عن المتهم بعد الاطلاع على طلب مد الحبس من قبل النيابه العامه فيتم استئناف الامر من قبل النيابه العامه أمام محكمة الجنايات منعقده فى غرفة المشوره
٦- واذا كان الامر صادرا من النيابه العامه بحبس المتهم أربعة أيام على ذمة التحقيق فأن الامر يستأنف أمام محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره
٧- اذا كان الامر بالحبس الاحتياطى صادرا من مستشار التحقيق فى الجنايات التى تعين فيها محكمة الجنايات أحد أعضاها كمستشار لتحقيق الجنايه فأن الأمر يستأنف أمام محكمة الجنايات منعقده فى غرفة المشوره (٨١)

٨١- المادة ١٦٧ قانون الاجراءات الجنائيه "يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان

مواعيد تقديم الاستئناف والفصل فيه من المحكمه المختصه :-

حدد المشرع ميعاد معين لتقديم الاستئناف من قبل المتهم والنيابه العامه فيحق للمتهم استئناف الامر الصادر بحبس المتهم أحتياطيا أو مد الحبس الاحتياطى له خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويحق للنيابه العامه استئناف الامر الصادر بالافراج عن المتهم أو بالا وجه لأقامة الدعوى الجنائيه خلال ٢٤ ساعه فقط من تاريخ صدوره على أنه فى جميع الاحوال يتعين على المحكمه المختصه بنظر الطعن على الامر بالاستئناف الفصل فيه خلال ٤٨ ساعه من تاريخ الاستئناف

واذا تم رفض الاستئناف المقدم من المحبوس الاحتياطيا يحق له استئناف الامر مجددا كلما أنقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ رفض الاستئناف الاول المقدم منه كما فى حالة صدور الامر من محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره أو محكمة الجنايات منعقده فى غرفة المشوره بحبس المتهم ٤٥ يوما على ذمة التحقيق . ([٨٢])

الافراج المؤقت عن المحبوس احتياطيا :([٨٣])

ووفقا لذلك النص أعطى المشرع الحق لسلطة التحقيق فى أصدار أمر الافراج المؤقت عن المحبوس أحتياطيا بعد صدور أمر بحبسه أحتياطيا ويتم غالبا ذلك بناء على طلب من يقدم من المتهم بعد ظهور أدله جديده تبرر عدم أستمرار حبسه أو فقد الحبس الاحتياطى أحدى الشروط التى يتعين توافرها فى حق المتهم كما لو تبين بعد اصدار الامر بحبس المتهم خمسة عشر يوما من قبل قاضى التحقيق أو استمرار حبسه لمدة خمسه وأربعين يوما من قبل محكمة الجنح المستأنفه أن الجريمه التى أرتكبها المتهم لا تزيد مدة عقوبتها عن سنه كما لو كان متهم بالاشتراك فى جناية قتل عمد بسلاح أبيض ثم أظهرت التحقيقات

الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (٦٥) من هذه القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة.

المادة ٢٠٥ فقره ثانيه قانون الاجراءات الجنائيه " وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وتراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) والمواد (من ١٦٥ إلى ١٦٨) من هذا القانون."

٨٢ - المادة ١٦٦ قانون الاجراءات الجنائيه "يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض. "

٨٣تنص الماده ١٤٤ من قانون الاجراءات الجنائيه على أن" لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها. "

أنه قام بشراء السلاح من الجانى بعد أرتكابه جريمة القتل دون العلم بذلك فأصبح متهم بجنحة حيازة سلاح أبيض فقط بدون ترخيص ففى تلك الحاله يتقدم المتهم بطلب للأفراج المؤقت عن المتهم الى الجهه التى أصدرت الامر بحبس المتهم أحتياطيا أو التى أمرت بمد الحبس الاحتياطى للمتهم

ولأصدار الامر بالافراج المؤقت يتعين توافر عدة شروط وهى :-

١- ان يسمع القاضى أقوال النيابه العامه بشأن الافراج المؤقت ما لم تكن هى الجهه المختصه بأصدار الامر بالافراج المؤقت
٢- أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك
٣- أن يتعهد بالا يفر من تنفيذ الحكم الذى من الممكن أن يصدر ضده
٤- اذا صدر امر بالافراج المؤقت من القاضى الجزئى وأستأنفته النيابه العامه أمام محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره فتكون محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره هى الجهه المنوط بها أصدار الامر بالافراج المؤقت
٥- يجوز تعليق أمر الافراج المؤقت فى الاحوال التى لا يكون فيها الافراج المؤقت واجبا على كفاله يدفعها المحبوس احتياطيا حتى يتم الافراج المؤقت عنه
٦- أن يكون للمتهم محل أقامه فى الجهه التى بها مركز المحكمه التى سيتم محاكمته أمامها

ضمانات الافراج المؤقت

١- أن يعين مصدر الامر مبلغ من المال على سبيل الكفاله يقوم بدفعه المحبوس أحتياطيا أو يتعهد شخص أخر بدفع مبلغ الكفاله فى حالة أمتناع المتهم عن الحضور فى الاحوال التى يطلب منه ذلك
٢- ان تلزم جهة التحقيق المفرج عنه بعدم مغادرة منزله طوال فترة المحاكمه حتى تتمكن من أحضاره وقتما تطلب حاجه التحقيق لذلك
٣- ان تلزم جهة التحقيق المفرج عنه بالذهاب الى مركز الشرطه التابع له فى فترات محدده حتى تتطمئن لحضوره وقتما يتطلب ذلك

الغاء الامر بالافراج المؤقت

متى صدر الامر بالافراج المؤقت عن المتهم ولو بضمان فلا يجوز الغاءه الا اذا صدرت أدله جديده تقوى من توافر شروط الحبس الاحتياطى ضده أو ترجح أدانته ، أو أذا أخل المفرج عنه بالضمانات التى اوجبت عليه جهة التحقيق الالتزام به كما لو لم يذهب فى المواعيد المحدده له الى قسم الشرطه أو تخلف عن الحضور عند دعوته للتحقيق أو قام بتهديد أحد الشهود

ويشترط لأصدار الامر بالغاء الافراج المؤقت

١- أن يصدر عن نفس الجهه التى أمرت به فأن كان قاضى التحقيق هو الذى أصدر الامر وأستأنفته النيابه العامه ورفضت محكمة الجنح المستأنفه أستئناف النيابه فلا يجوز للنيابه العامه أصدار الامر بالغاء الافراج بل يتعين عليها طلب ذلك من الجهه مصدرة الأمر
٢- ان تكون الدعوى ما زالت قيد التحقيق لدى الجهه مصدرة الامر بالافراج المؤقت فأذا كان المتهم قد أحيل للمحاكمه فتنقطع ولاية سلطة التحقيق عن أصدار الامر بالغاء الافراج المؤقت
٣- اذا أخل المتهم بالضمانات والشروط التى أوجبها الامر الصادر بالافراج المؤقت أو ظهرت أدله جديده تستوجب الغاء الامر

الافراج الوجوبى عن المتهم :-

ويقصد بالافراج الوجوبى عن المتهم تلك الحالات التى يكون الافراج فيها بحكم القانون دون أى سلطه تقديريه لمحكمة الموضوع

شروط الافراج الوجوبى عن المتهم وفقا للفقره الثانيه من الماده ١٤٢ قانون الاجراءات الجنائيه[٨٤]

١- يجب أن يكون المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى ثمانية أيام تبدأ من يوم أستجوابه السابق على حبسه أحتياطيا ، أما المده التى يكون المتهم قد قضاها مقبوضا عليه من النيابه العامه دون الاستجواب او المده التى قضاها المتهم فى القسم محتجزا فلا تدخل فى الحساب
٢- يجب أن تكون الجريمه المحبوس من أجلها المتهم جنحه
٣- أن يكون الحد الاقصى للعقوبه على هذه الجنحه هو سنه
٤- يجب أن يكون للمتهم محل أقامه معروف فى مصر
٥- يجب الا يكون المتهم عائدا " والعائد هنا بأن تكون التهمه المنسوبه الى المتهم مماثله لتهمه أخرى سبق الحكم عليه بها وقضى فترة عقوبتها " على أن لا يكون المتهم قد صدر الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنه وفى غير تلك الحاله يكون الافراج وجوبى عن المتهم [٨٥]

٨٤_المادة ١٤٢" على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة."

٨٥ -وفقا لما نصت عليه الماده ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائيه " إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

تحول الحبس الأحتياطى الى حبس تنفيذى

١- اذا ما تمت أحالة المتهم الى المحكمه المختصه وأصدرت المحكمه حكمها بحبس المتهم اذا كانت التهمه المنسوبه اليه جنحه أو قضت بسجن المتهم أذا كانت التهمه المنسوبه له جنايه فأن المده التى قضاها المتهم محبوس أحتياطيا تدخل ضمن المده الصادر بها الحكم عليه فأذا صدر الحكم على المتهم فى جنحه بالحبس ثلاث سنوات ثم قام المتهم بالطعن على الحكم بالنقض ورفضت محكمة النقض طلب الافراج المؤقت عن المتهم وأصدرت حكمها بعد ذلك بقبول الطعن المقدم من المتهم وأعادة الدعوى الى محكمة الجنح المستأنفه بدائره أخرى لتنظر فيها وعدلت تلك المحكمه الحكم السابق وأصدرت حكم جديد بحبس المتهم لمدة عامان وكان المتهم قد قضى مدة حبس قدرها عام ونصف بعضها محبوس أحتياطيا على ذمة التحقيق والجزء الاخر بعد صدور الحكم النهائى المطعون عليه بالنقض فتيتم حساب تلك المده التى قضاها المتهم ضمن المده الجديده المحكوم بها عليه فما يتبقى له من المده التى صدر بها الحكم من محكمة الاعاده سوى ستة أشهر مضافه الى السنه والنصف التى قضاها فيكون مجموع المده التى قضاها المتهم عامان [٨٦]

٢- اذا أرتكب المتهم جريمه أثناء حبسه أحتياطيا وصدر الحكم بالبراءه فى التهمه الاولى التى كان حبس بسببها أحتياطيا وصدر حكم بالادانه عن الجريمه التى أرتكبها المتهم أثناء تنفيذه أمر الحبس الأحتياطى فأن المده التى قضاها المتهم فى الحبس الاحتياطى عن التهمه الاولى تحسب ضمن المده المحكوم بها عليه عن الجريمه التى أرتكبها أثناء حبسه أحتياطيا[٨٧]

٣- أذا صدر الحكم على المتهم بعدة عقوبات لأرتكابه عدة جرائم منفصله فأن مدة الحبس الاحتياطى تخصم من العقوبه الاخف فاذا كان المتهم محكوم علية بالحبس لمدة عام لحيازة مواد مخدره والحبس لمدة ستة أشهر للقياده بدون ترخيص فأن مدة الحبس الاحتياطى تخصم من مدة الستة أشهر

٤- اذا صدر الحكم على المتهم بالغرامه فقط فيتم خصم خمسة جنيهات عن كل يوم قضاه المتهم محبوس عليه أحتياطيا واذا صدر الحكم بالحبس والغرامه معا وتخصم أولا مدة الحبس الاحتياطى من عقوبة الحبس فاذا كانت مدة الحبس الاحتياطى أكثر من المده المحكوم بها تخصم الغرامه من المده المتبقيه بمعدل خمس جنيهات عن كل يوم حبس

٥- أذا حكم على المتهم المحبوس احتياطيا بالبراءه وكان المتهم قد أرتكب جريمه أخرى غير تلك التى صدر الحكم ببراءته منها وكانت تلك الجريمه أرتكبت اثناء حبس المتهم أحتياطيا أو كان قد ارتكبها قبل الحبس الاحتياطى ولكن التحقيق معه فيها تم أثناء حبسه احتياطيا فتخصم مدة الحبس الاحتياطى من

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. "

١٨٦_ لمادة ٤٨٢ أجراءات جنائيه "تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض."

٨٧- المادة ٤٨٣إذاحكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.

المده المحكوم عليه بها فى تلك الجريمه فاذا تم حبس المتهم احتياطيا لأتهامه بحيازة مواد مخدره واثناء فترة الحبس الاحتياطى وجهت له تهمة مقاومة السلطات وصدر الحكم ببراءته من تهمة حيازة المواد المخدره فان المده التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تخصم من العقوبه المحكوم عليه بها لتهمة مقاومة السلطات

تحول الحبس التنفيذى الى حبس أحتياطى

أذا صدر الحكم على المتهم فى جريمه ارتكبها وكان الحكم واجب النفاذ وقام المتهم بالطعن على الحكم سواء بالطريق العادى أو بالطريق الغير العادى وقبلت المحكمه الطعن فأن المده التى قضاها المتهم فى السجن تنفيذا للحكم المطعون فيه تعتبر حبس احتياطى بقوة القانون فاذا ايدت المحكمه الحكم السابق تحسب المده التى قضاها المتهم تنفيذا للحكم السابق من المده الجديده واذا خففت المحكمه العقوبه تخصم المده من المده المقضى بها من قبل محكمة الطعن فاذا صدر الحكم على المتهم فى جناية اتجار مواد مخدره بالسجن المؤبد ثم طعن على الحكم الصادر ضده بالنقض وقبلت المحكمه الطعن وأعادة المحاكمه أمام دائره أخرى على وصف ان التهمه هى حيازة مواد مخدره بهدف التعاطى فأصدرت المحكمه حكمها بالسجن لمدة خمس سنوات وكان المتهم قد قضى فى السجن ثلاث سنوات قبل عرضه على محكمة الاعاده فان المده التى قضاها فى السجن تنفيذا للحكم الاول تخصم من المده الصادر بها الحكم الثانى

واذا كانت المده التى قضاها المتهم فى السجن تنفيذا للحكم الاول تعادل المده المحكوم بها عليه قبل الطعن على الحكم فلا تملك محكمة الاعاده زياده العقوبه بل كل ما تملكه هو تخفيفها أو الغاءها أو تأيديها وفى أسوأ الظروف تأييدها وبالتالى يتم الافراج عن المتهم فورا بعد انتهاء مدة العقوبه الصادره بناء على الحكم المطعون عليه لانه فى اسوء الاحوال سيتم تأييد الحكم وبم أن المتهم قد أنهى المده المحكوم بها عليه مسجونا تنفيذا للحكم المطعون عليه فأن محكمة الاعاده ستأيد الحكم وتخصم المده التى قضاها تنفيذا للحكم الاول من المده المحكوم بها وبالتالى لن يكون هناك مده باقيه لحبس المتهم تنفيذا لحكمها بعد أن قضى المده المحكوم بها عليه فى الحكم الاول كامله

الافراج عن المتهم بعد نقض الحكم

اذا طعن المتهم على الحكم الصادر ضده وكانت محكمة الطعن قد قبلت الطعن الصادر من المتهم فان الفصل فى كون أستمرار حبس المتهم أحتياطيا من عدمه يرجع الى محكمة الاحاله فلها ملاك الامر ما بين الافراج المؤقت عن المتهم الى حين صدور الحكم ضده أو أستمرار حبس المتهم أحتياطيا ولا تملك النيابه العامه سلطة فى أعادة حبس المتهم أحتياطيا مره أخرى حيث تكون جهات التحقيق قد أستنفذت ولايتها فى الامر بالحبس الاحتياطى حيث ان محكمة الاحاله تملك سلطة الغاء الحكم الصادر ضد المتهم والقضاء ببراءته فهى أيضا تملك سلطة الافراج المؤقت عن المتهم فمن غير المعقول أن تملك المحكمه الافراج النهائى ولا تملك الافراج المؤقت

التعويض عن الحبس الاحتياطى[٨٨]

حيث أن المشرع المصرى حرصا على الحق الادبى للمواطنين أوجب على النيابه العامه بنص القانون ودون الحاجه الى طلب المتهم بنشر الحكم النهائى البات الصادر ببراءة المتهم فى جريدتين واسعتى الانتشار وكذلك فى حالة أصدار الامر من سلطة التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه تجاه المتهم المحبوس احتياطيا متى صار ذلك الامر نهائى ولم يتم استئنافه او تم رفض الاستئناف وتأييد الامر .

كما أعطى المشرع للمحكموم ببراءته والمحبوس احتياطيا الحق فى التعويض عن الاضرار الماديه التى لحقت به نتيجة حبسه ولكن أشترط ان يتم ذلك وفقا لقانون خاص ينظم تلك التعويضات الناتجه عن الحبس الاحتياطى فبأضافة جملة (وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قانون خاص) نهاية الفقره الثانيه من الماده ٣١٢ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه حالت بين مطالبة المفرج عنه وزارتى العدل والداخليه فى التعويض عن الاضرار التى لحقت به وفقا لما نصت عليه الماده ١٦٣ من القانون المدنى لذلك نرى انه يتعين على المشرع سرعة مناقشة القانون خاصة بعد أنتهاء اللجنه التشريعيه بمجلس النواب من وضع الصياغه النهائيه .

---

٨٨ المادة ٣١٢ مكرراً

تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.

ملحق بتعليمات النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى

مادة ٣٨١

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

مادة ٣٨٢

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الأحوال الآتية:
١-إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
٢-إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر.

مادة ٣٨٢

يشترط لجواز الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتم استجواب المتهم أو أن يكون هارباً، وأن يثبت للمحقق أن هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم.

مادة ٣٨٧

على أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر في تقدير مدى لزوم حبس المتهم احتياطياً، وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة والأمر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

مادة ٣٨٨

يجب حبس المتهمين احتياطياً في الجنايات وجنح السرقة وغيرها من الجرائم المخلة بالأمن العام كلما توافرت الأدلة على ثبوت الاتهام، ما لم يكن في ظروف الدعوى ما يبرر الإفراج عن المتهمين كما لو كان موضوعها يستغرق تحقيقه أجلاً طويلاً وكان لا يخشى من هرب المتهمين

ويراعى عند إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً بيان تاريخ القبض عليه.

مادة ٣٩٠

الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي في آخر يوم يسري فيه أمر الحبس أو في اليوم السابق عليه إذا كان ذلك اليوم يوم جمعة أو عطلة رسمية ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقضائي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوماً، فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة يتعين إرسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد.ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.وإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جناية فيجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور بعد الحصول قبل انقضائها من المحكمة المختصة بنظرها على أمر بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعون يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

مادة ٣٩١

إذا استجاب القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلى طلب مد حبس المتهم احتياطياً، فلا يجوز عرض ما يقدم بعد ذلك من طلبات الإفراج- خلال سريان مدة الحبس الاحتياطي - على القاضي أو المحكمة إلا في الموعد المحدد لتجديد الحبس، كما لا يجوز استدعاء المتهم من السجن لهذا الغرض قبل ذلك.

ويقوم أعضاء النيابة بالتأشير على ما يقدم من تلك الطلبات سواء إليهم أو القاضي أو إلى المحكمة المذكورة بعرضها مع المتهم على القاضي أو المحكمة في الموعد المحدد لتجديد الحبس.

يجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر الأمر الذي يصدره بحبس المتهم احتياطياً مع بيان تاريخه والتوقيع عليه بإمضاء ظاهر وكذلك طلب مده من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي الجزئي أمره على المحضر كذلك بمد الحبس أو بالإفراج عن المتهم.

ويحرر نموذج أمر الحبس أو مدة من أصل وصورتين مع مراعاة ما توجبه المادة [ندعوك للتسجيل في المنتدى أو التعريف بنفسك لمعاينة هذا الرابط] من أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبهوصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الأمر، مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم وضعه في السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية.

مادة ٣٩٦

يجب طلب صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بمجرد صدور الأمر بحبسه احتياطياً.

مادة ٣٩٧

يجب على أعضاء النيابة العناية بطلب تجديد حبس المتهمين احتياطياً في المواعيد القانونية المقررة تفادياً لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا القانونية المقررة تفادياً لسقوط الحبس، وكذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا الهامة التي يباشرون تحقيقها لشرح مبررات طلب مد الحبس أمام المحكمة المختصة، وإلا يركنوا في ذلك إلى عضو نيابة آخر لا صلة له بالتحقيقات التي تستلزم مد الحبس، كما يجب عليهم كذلك الحضور عند عرض طلبات الإفراج على القضاء ويجب عرض الأوراق على عضو النيابة المحقق كلما استدعى الأمر مد حبس المتهم أو النظر في طلب الإفراج عنه، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ليتولى بنفسه التوقيع على طلب استدعاء المتهم من السجن وليدلي برأي النيابة في ذلك أمام القضاء.فإذا تعذر توقيع العضو المحقق على طلب الاستدعاء، تعين الرجوع في ذلك إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكية المختصة الذي يتعين عليه الاتصال بالمحقق لإخطاره بالحضور كلما أمكن ذلك لتمثيل النيابة في الجلسة المحددة للنظر في مد الحبس أو الإفراج، أو ندب غيره لذلك عند الضرورة.

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية أو أعضاء النيابة المديرون للنيابات الجزئية الإشراف على تنفيذ ذلك بكل دقة.

مادة ٣٩٨

يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن، كما أن لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة الصحة والنظافة أو صالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين.

كما يجوز لهم استحضار ما يلزمه من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له، فإن لم يرغبوا في ذك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر.

مادة ٣٩٩

إذا كان المتهم المحبوس قد أحيل إلى المحكمة فإن الإفراج عنه إذا كان محبوساً أو حبسه إذا كان مفرجاً عنه يكون من اختصاص الجهة المحال إليها.

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير أدوار الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة، وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة المذكورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

مادة ٤٠٠

لا يجوز تنفيذ أمر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمده سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى.

مادة ٤٠١

يتبع في تحديد الأماكن التي ينفذ فيها الحبس الاحتياطي، وقيد قضايا المحبوسين احتياطياً، وإرسال قضايا إلى مصلحة الطب الشرعي، وطلب صحف الحالة الجنائية لهم وطلب تسليم المتهمين المقيمين في دولة أجنبية، وطلبات التصريح بزيارة المحبوسين احتياطياً وما يراعى بالنسبة لمن يتقرر حبسهم من أفراد الشرطة وقوات الدرجة الثانية، الأحكام المبينة بالفصل الثالث من الباب الثاني من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩م.

مادة ٤٠٢

إذا حبس المتهم احتياطياً في قضية ولزم حبسه احتياطياً في قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضاً في هذه القضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضاً في هذه القضية أو القضايا، وعلى أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتباراً من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها، ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التي تقرر فيها جبسه احتياطياً مع إخطار السجن بذلك.

مادة ٤٠٣

إذا كان المحكوم عليه محبوساً احتياطياً في إحدى القضايا وصدر عليه حكم في قضية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس البسيط واختار المحكوم عليه الشغل، فيرجى تنفيذ الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي أو ينفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحرية التي قد يحكم عليه بها في القضية التي حبس احتياطياً على ذمتها.

أما إذا اختار تنفيذ الحكم في القضية الأخرى بالإكراه البدني أو الحبس البسيط دون تشغيل، فيقطع حبسه الاحتياطي ثم يعاد إليه بعد انتهاء التنفيذ.

وفي حالة ما إذا صدر أثناء التنفيذ بالتشغيل في إحدى القضايا أمر بحبس المحكوم عليه احتياطياً في قضية أخرى، فيوقف التنفيذ بطريق التشغيل حتى ينتهي الحبس الاحتياطي ثم يعاد التشغيل أثر ذلك.

وأما إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي قد صدر أثناء التنفيذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني أو الحبس البسيط، فيستمر التنفيذ بهذا الطريق إلى أن تنتهي مدته، ثم ينفذ أمر الحبس الاحتياطي.

مادة ٤٠٤

يجوز للنيابة أن تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيارة أحد له وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمحاميه على إنفراد، وفي هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي أو الوكيل عنه أو المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع عنه.

مادة ٤٠٤

مكرراً لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

مادة ٤٠٥

تنص [ندعوك للتسجيل في المنتدى أو التعريف بنفسك لمعاينة هذا الرابط] المعدل بالقانون رقم ٨٧لسنة ١٩٧٣على السماح للمسجونين بتأدية الامتحانات الخاصة بالدراسة في مقار اللجان، ويسري ذلك على جميع المسجونين سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو مودعين بالحبس تنفيذاً لأحكام صادرة عليهم.

مادة ٤٠٦

إذا اقتضى التحقيق على أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو العاملين بالقطاع العام أو حبسه احتياطياً فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه.

مادة ٤٠٧

يقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفي كل نيابة كلية أسماء المتهمين الذي يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم والأوامر التي تصدر برفع الحظر لتيسير الرجوع إليها ويراعى في هذا الخصوص ما يلي:

أ- أن يكون طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر عن طريق المكتب الفني بمكتب النائب العام.فإذا رأى عند الإفراج عن متهم من رعايا الدولة أو من الأجانب في جناية أو في جريمة من جرائم الاعتداء على أشخاص والأموال عمدية أو تقصيرية أن مصلحة التحقيق تقضي بمنعه من السفر إلى الخارج فعلى المحقق إرسال مذكرة بصفة عاجلة إلى المحامي العام يوضح فيها الأسباب التي تدعو إلى هذا المنع ويتولى المحامي العام في حالة الموافقة على إدراج الاسم في قائمة الممنوعين إرسال هذه المذكرة موضحاً عليها الاعتبارات الهامة من وجهة نظره إلى المكتب الفني لفحص الطلب وإخطار إدارة الجوازات والجنسية وإدارة الأمن العام " لجنة القوائم" بذلك ويراعى أن ترفق بهذه الأوراق مذكرة يبين بها الاسم بالكامل لمن يطلب منعه من السفر بالهجائيين العربي والإفرنجي ومهنته وتاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية أو جواز سفره ومحل إقامته وجنسيته وأوصافه

والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المسند إليه والأدلة عليه ومواد العقاب مع إرفاق صورة فوتوغرافية للمتهم كلما أمكن ذلك.

ب- يخطر المكتب الفني أولاً بأول بما تم في القضايا الخاصة بالممنوعين من السفر للنظر في رفع الحظر عنهم.ج- في حالة صدور قرار من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية برفع اسم المتهم المدرج من قائمة الممنوعين من السفر أو التصريح لهم بالسفر، تسجل هذه القرارات في السجل الخاص بالنيابة الكلية ثم ترسل الأوراق إلى المكتب الفني لإخطار الجهة المختصة لذلك لتنفيذه.

مادة ٤٠٨

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب العمل بالأحكام التالية:

أولاً: يراعى عند استجواب المتهم أن يذكر في محضر التحقيق أسمه ثلاثياً (اسم المتهم - اسم الأب - اسم الجد)وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة ومحل الميلاد ومحل الإقامة، والمهنة والجنسية، والإطلاع على بطاقته أو جاوز سفره حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات في تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق منع المتهم من السفر للخارج.

ثانياً: يراعى عند تحرير نماذج طلبات الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر أن تشمل من واقع التحقيقات على الأسماء الثلاثية للمتهمين (اسم المتهم، واسم الأب، واسم الجد، كل في خانة مستقلة وباقي البيانات المشار إليها في البند السابق.

ثالثاً: لا يجوز للنيابات مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مباشرة في شأن الإدراج في قائمتي الممنوعين من السفر وترقب الوصول وترسل كل مكاتبات النيابات في هذا الخصوص للمكتب الفني للنائب العام الذي له وحده مخاطبة مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في هذا الشأن.

مادة ٤٠٩

الإفراج عن المهم هو إخلاء سبيله لعدم توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو لزوالها، ويكون الإفراج وجوبياً في حالات وجوازياً في حالات أخرى على النحو المبين في المادتين التاليتين.

مادة ٤١٠

يجب الإفراج عن المتهم في الحالات الآتية:

أ- إذا كان متهماً في جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز سنة واحدة، وكان له محل إقامة معروف في مصر، ولم يكن عائداً، ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة، وذلك إذا مضت ثمانية أيام من تاريخ استجوابه.

ب- إذا أصدرت سلطة التحقيق في الواقعة المسندة إليه والمحبوس احتياطياً على ذمتها قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ت- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة شهور، دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، أو لم يصدر أمر من المحكمة المختصة إذا كانت التهمة جناية بمد الحبس الاحتياطي.

ث- إذا صدر حكم ببراءته من التهمة المسندة إليه أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها، أو كان الحكم قدر لوقف تنفيذ العقوبة كفالة قدمت فعلاً.

مادة ٤١١

يجوز للنيابة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة، ولكن يشترط للإفراج عن المتهم بكفالة استجوابه عملاً بما تقرره الفقرة الثانية من ولها أن تفرج عن المتهم حتى ولو كانت قد طلبت مد حبسه احتياطياً واستجيب لطلبها وذلك إذا وجدت بعد الحبس دواع تقتضي الإفراج ويظل لها هذا الق طالما كان التحقيق في يدها.ولا يجوز للنيابة الإفراج عن المتهم إذا كان أمر الحبس الاحتياطي قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة من قاضي التحقيق، ولا يجوز لها الإفراج عن التهم في الميعاد المحدد لعرضه على القاضي لتجديد حبسه إذا لم يجد في الأوراق جديد.

مادة ٤١١ مكرراً

على أعضاء النيابة الاكتفاء بإخلاء سبيل المتهمين بعد الاستجواب في جرائم مزاولة المراكب الأجنبية الصيد في المياه الإقليمية أو تواجدها فيها بالمخالفة لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية بضمان مالي يعادل

الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٣من القانون المذكور (عشرة آلاف جنيه) مضافاً إليها المصروفات الجنائية، على أن تسوي الغرامة المقضي بها ذلك من مبلغ الضمان المالي.

مادة ٤١٢

إذا ارتأت النيابة الإفراج عن العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة لقطاع التموين المتهمين بجرائم تموينية، فلا يجب تعليق هذا الإفراج على ضمانات مالية، وإنما يكتفي بالتحقق من محال إقامتهم أو بضمان وظائفهم.

مادة ٤١٣

يجب على أعضاء النيابة توحيد المعاملة بين تجار القطاع الخاص وموظفي القطاع العام الذين يرتكبون مخالفات تموينية مماثلة وذلك في شأن الإفراج عنهم دون حجزهم على ذمة عرضهم على النيابة في اليوم التالي، إذا ما تقرر ابتداء إخلاء سبيلهم في المخالفات المذكورة.

مادة ٤١٥

يجوز للقاضي الجزئي أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال أن تأمر عند عرض أمر حبس المتهمين عليها بالإفراج المؤقت عنهم.

مادة ٤١٦

يكون الإفراج الجوازي بكفالة أو بغير كفالة ويشترط لتمامه أن يعين المتهم المدرج عنه محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها، وأن يتعهد بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

مادة ٤١٧

إذا رأت النيابة عدم تعليق الإفراج على تقديم الكفالة فيكتفي للإفراج عنه بما يقدمه من بطاقات شخصية أو عائلية أو مستندات دالة على شخصيته ومحل إقامته.

مادة ٤١٨

تقبل الكفالة المقررة ـ في حالة الإفراج عن المتهم ـ منه أو من غيره وتودع خزائن المحكمة إذا قدمت في مواعيد العمل الرسمية مع إخطار السجن بالإفراج عن المتهم فور تقديم الكفالة.

فإذا طلب دفع المبلغ المقدر للكفالة في غير مواعيد العمل الرسمية فيجب، كما يجوز أن يقبل من أي شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشروط الإفراج، ويؤخذ للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة ٤١٩

الكفالة التي تقدر للإفراج عن المتهم يخصص جزء معين منها ليكون جزاءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي ترتيبه.

أولاً: المصاريف التي دفعها معجلاً المدعي بالحقوق المدنية

ثانياً:المصاريف التي صرفتها الحكومة

ثالثاً: العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم

إما إذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ، ويصادر الجزء الأول من الكفالة إذا تخلف المفرج عنه عن القيام بكافة الواجبات المفروضة عليه، ويجوز في حالة حدوث أية مخالفة لأي من هذه الواجبات استيفاء المصاريف التي صرفتها، الحكومة والعقوبات المالية المحكوم بها على المتهم من هذا الجزء من الكفالة إذا لم يكف الجزء الثاني من الكفالة للوفاء بها.

مادة ٤٢٠

يجب ختم خطابات الإفراج الصادر من النيابة العامة للسجون بختم النيابة ووضع توقيع أعضاء النيابة عليها.

ويتولى رؤساء الأقلام الجناية مراجعة الخطابات المذكورة قبل إرسالها إلى السجون للتأكد من ختمها والتوقيع عليها، وتقع عليهم تبعة مخالفة هذه المادة.

مادة ٤٢١

على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على تنفيذ أوامر الإفراج عن المتهمين وأن يكلفوا الكتبة المعهود إليهم بذلك بمتابعة كتب الإفراج التي ترسل لأقسام ومراكز الشرطة والسجون التي يجب أن تحرر من أصل وصورة يحتفظ بها بملف القضية على أن تقيد بدفاتر الصادر والتأشير على محاضر القضايا الخاصة بتواريخ وأرقام كتب الإفراج المذكورة مع إرفاق الإفادات التي ترد للنيابة بحصول الإفراج فعلاً بملفات القضايا فإذا لم يرد من الشرطة أو السجون في مدى عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بالإفراج ما يفيد تنفيذه فيجب الاستعلام في الحال عن ذلك والتأشير على ملف القضية بالنتيجة.

مادة ٤٢٢

إذا أصدرت النيابة أمراً بالإفراج عن المتهم، فيجوز لها إعادة القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء.

مادة ٤٢٣

يراعى أن الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات لا سقط بالقبض على المتهم إلا إذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة لإعادة النظر في الدعوى أما إذا قبض عليه وهرب قبل جلية المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائياً أنه سيحضر الجلية ولكنه لم يحضرها فإنه لا منى لسقوط الحكم الأول ولا معنى لصدور حكم جديد مقتضى ذلاك أنه لا محل للإفراج عن المتهم بعد القبض عليه بل يتعين أن يبقى مقبوضاً عليه في ذمة محكمة الجنايات إذ يعتبر الحكم الغيابي الذي يظل بغير سقوط حتى بعاد النظر في الدعوى بحضوره سنداً صالحاً بذاته للقبض على المحكوم عليها بعض النظر عما إذا كان قد قدم من قبل للمحكمة مقبوضاً عليه أو مفرجاً عنه، فيجب على النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه إلى محكمة الجنايات للنظر في حبسه احتياطياً عملاً بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ـ وبصدور قرار محكمة الجنايات في شأن هذا الحبس ينتهي مفعول الحكم الغيابي كسند القبض.

أما إذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكم الجنايات فإنه يجب عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عملاً [تدعوك للتسجيل في المنتدى أو التعريف بنفسك لمعاينة هذا الرابط].

مادة ٤٢٤

إذا رأت النيابة من ظروف المتهم الخاصة أن حالته لا تسمح بتقديم كفالة فلها أن تلزمه بتقديم نفسه إلى جهة الشرطة في مواعيد معينة من كل أسبوع تحدد له في أمر الإفراج مع إخطار جهة الشرطة بذلك.

كما يجوز أيضاً في هذه الحالة أن تطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير مكان وقوع الجريمة، أن تحظر عليه التردد على أمكنة معينة كالحانات والمحال المشتبه في أمرها والأسواق والموالد والشوارع المزدحمة.

القسم الثالث : مرحلة ما بعد التحقيق
التصرف فى الاوراق

المطلب الاول : حفظ المحضر

الامر بحفظ المحضر [٨٩]

قرار الحفظ هو قرار يصدر من النيابه العامه بعد عرض الامر عليها متى تبين للمحقق فور عرض الامر عليه أن الادله المقدمه ضد المتهم لا يرجح معها أدانته لعدم كفايته وأنه اذا قدم المتهم للمحاكمه أستنادا الى تلك الادله فقط فترجح براءته عن ادانته وعلى الرغم من أن قرار الحفظ يجب أن يشتمل على بيان الواقعه و ومناقشة الادله التى قدمت من مأمورى الضبط القضائى الا أنه لا يحول دون أعادة فتح التحقيق فى الدعوى متى ظهرت أدله جديده يرجح معها أدانة المتهم .[٩٠]

أولا : الاسباب التى يقوم عليها قرار الحفظ

تصدر النيابه العامه قرار حفظ المحضر أذا توافرت اليها أحدى الاسباب الاتيه

١- **لعدم كفاية الادله:** بأن تكون الادله المقدمه ضد المتهم ليست بالقدر الكافى الذى يرجح معه أثبات التهمه على المتهم ويجب التفرقه هنا بين حالتين :

الاولى : وجود أدله كافيه لاثبات التهمه على المتهم ولكن يمكن للمحكمه أن تسقطها عند الطعن ببطلانها من قبل المتهم كضبط المخدر بناء على حالة تلبس قد تقضى المحكمه ببطلانها ففى تلك الحاله يتعين على المحقق أن يستمر فى التحقيق وأحالة المتهم للمحاكمه

الثانيه : ان الادله المقدمه ضد المتهم ليست كافيه لأثبات التهمه على المتهم كما لو لم تسفر التحريات عن معرفة الجانى ولا توجد أدله أخرى سوى تشكك بعد الاشخاص فى أن المتهم هو مرتكب الجريمه نظرا لوجود سابقه جنائيه عليه ففى تلك الاحكام يكون من الصعب ادانة المتهم لعدم وجود أدله ضده .

٨٩-المادة ٨٠٣ التعليمات الكتابيه للنائب العام "اذاتبين لعضو النيابة بعد جمع الاستدلالاتواستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها ان الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة او ان احتمالات الادانة لاتتوافر بنسبة معقولة تعين علية اصدار الامر بحفظ الاوراق ولا يجوز لعضو النيابة ان يركن الى تفصيل تقديم التهم للمحاكمة فى هذة الاحوال ليقضى ببراءتة بمعرفتها لخطورة موقف المحاكمة فى حد ذاتة وما يتسم بة من علانية وما يتكلفة المتهم من مال ووقت وجهد ومن مساس بسمعتة بين اهلة ومواطنية. "

٩٠- المادة ٨١٠ التعليمات الكتابيه للنائب العام "

الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري يصدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جميع الاستدلالات وهو على هذة الصورة لايقيدها ويجوز العدول عنة فى اى وقت بالنظر الى طبيعتة الادارية البحتة ولا يقبل تظلما امام القضاء او استئنافيا من جانب المدعى بالحق المدنى والمجنى علية ولهما الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات اذا توفرت شروطة او التظلم الادارى للجهة الرئاسية والعدول عن امر الحفظ يجب ان يكون باشارة مكتوبة من المحامى العام او رئيس النيابة الكلية فاذا كان امر الحفظ صادر من المحامى العام او رئيس النيابة الكلية فيجب العهدول عنة بتاشيرة مكتوبة من المحامى العام لدى محكمة الاستئناف. "

٢- لعدم معرفة الجانى : ويتم ذلك عادة فى الجرائم التى يتم أكتشافها بعد وقوعها بوقت طويل مثل جرائم سرقة المصايف والمشاتى والسرقات التى ترتكب فى وسائل النقل العام وغيرها من الجرائم التى يصعب معها معرفة الجانى والوصول اليه فى وقت قصير وفى تلك الحاله يقدر المحقق الوقت الكافى للبحث عن الجانى ثم يأمر بحفظ المحضر .

٣- عدم توافر أركان الجريمه : ففى تلك الحاله تكون الواقعه ثابته على المتهم ولكنها تفتقد ركن من أركانها لا يصح معه أدانة المتهم دون توافر كافة الاركان كما لو كانت الواقعه المحقق فيها هى جريمة سرقة أحد العمال لمبلغ من المال من الخزانه ثم تبين بعد ذلك ان شريك صاحب العمل هو من أخذ المبلغ المفقود ليدفعه مقدم لشراء بضاعه جديده دون أن يخطر شريكه فى المحل بذلك .

٤- **عدول الفاعل بمحض أرادته عن الجريمه التى شرع فى أرتكابها :** كما لو حاول شخص ما قتل صديقه بوضع سم له فى الطعام ثم أخبره بذلك قبل أن يتناول الطعام

٥- **الشروع فى أرتكاب جنحه لم يرد فى القانون نص يعاقب عليها** : كالشروع فى ارتكاب جريمة ضرب حال حضور الشرطه فى الوقت المناسب من أرتكابها

٦- **لعدم صحة الواقعه :** كما لو تم الابلاغ عن وقوع جريمه ثم تبين بعد ذلك من تحريات المباحث بعدم صحة الواقعه المدعى بأرتكابها ويتم ذلك عادة فى الشكاوى الكيديه

٧- **لعدم الاهميه :** كما لو كانت الجريمه المبلغ عنها هى أختلاس أحد المزارعين قفص طماطم فى المزرعه التى يعمل بها

٨- **_ لامتناع العقاب :** ويكون ذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٤٨ /٥ و ٦١ و٦٢ و٨٤ /١٤ و ٩٨ /٢ و١٠١ و ١٠٧ مكرر /٢ و ١٠٨ /٢ و ١٤٤ /٥ ١٤٦ /٢ و ٢٠٥ و ٢١٠ و٢٩١ عقوبات .

٩- **الاكتفاء بالجزاء الادارى:**وذلك اذا كان قد توقع جزاء ادارى على المتهم من اجل اتيانة الواقعة المطروحةكالشكوى التى تقدم من أحد المحامين ضد العاملين بالنيابه العامه لأخلاله باحد واجبات وظيفته .

بالاضافه الى الاحوال السابقه أضافت المادة ٨٠٧ من التعليمات الكتابيه للنائب العامه سبب أخر لحفظ المحضر قائما على مراعاة العرف الاجتماعى والعادات والتقاليد وروح القانون " يجوز للنيابة رغم ثبوت الواقعة وتوافر اركان الجريمة ان تقرر حفظ الاوراق اذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم كما اذا كانت الواقعة قليلة الاهمية او كان المتهم طالبا ولم يرتكب جرائم من قبل او كان قد تم التصالح بين المتهم وبين المجنى علية ويعتمد ذلك كلة على فطنة عضو النيابة وحسن تقديرة ويكون الحفظ فى هذة الا حوال لعدم الاهميةويراعى فية التنبية على المتهم بعدم العودة الى مثل ذلك مستقبلا. **"**

ثانيا : النتائج المترتبه على أعتبار قرار الحفظ قرار أدارى

١- يجب على النيابه العامه أعلان كلا من المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى بقرار الحفظ وأذا توفى أحداهما يتم أعلان ورثته جملة فى محل اقامة مورثهم .

٢- لا يحول القرار بحفظ المحضر بين حق المجنى عليه فى أقامة الدعوى الجنائيه ضد المتهم بالطريق المباشر فى الاحوال التى يجوز فيها تحريك الدعوى الجنائيه مباشرة

٣- قرار الحفظ لا تنقضى به الدعوى الجنائيه فلا يجوز الدفع بانقضاء الدعوى الجنائيه لصدور قرار سابق بحفظ المحضر

٤- القرار بالحفظ لا يقطع تقادم الدعوى الجنائيه فاذا فرضنا أن الواقعه المحقق بشأنها هى جنحة وتم عرض الاوراق على النيابه العامه ثم صدر بعد ذلك قرار بالحفظ فأن مدة أنقضاء الدعوى الجنائيه بالتقادم تحسب من تاريخ أرتكاب الجريمه وليس من تاريخ صدور قرار الحفظ نظرا لكونه قرار أدارى وليس من أجراءات تحريك الدعوى الجنائيه

٥- أذا كانت النيابه العامه أتخذت أجراء من أجراءات التحقيق أو ندبت مأمور الضبط القضائى لأتخاذه (المعاينه – القبض – تفتيش المتهم أو منزله - الاستجواب – المواجهه– الحبس الاحتياطى) بل الامر الذى يصدر فى تلك الحاله هو الامر بألا وجه لأقامة الدعوى الجنائيه حرصا من النائب العام على حث أعضاء النيابه الى عدم الركون الى قرار الحفظ فالزمهم بأنه فى حالة اتخاذ أجراء من أجراءات التحقيق يتعين عليهم أصدار قرار التقديم للمحاكمه أو الامر بألاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه .

٦- يتم التظلم من قرار الحفظ لرئيس مصدر القرار بأعتبار أن القرار صادر بموجب السلطه الاداريه للنيابه

المطلب الثانى: الامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه

الامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه

اذا رات النيابة بعد التحقيق ان لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر امرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الحنائية لا امر بالحفظ على ان يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة على الأقل

والامر بألا وجه لأقامة الدعوى الجنائيه هو بمثابة حكم قضائى فيجب أن يكون الامر مكتوبا وأن يشتمل على شرح وافى لوقائع الدعوى والادله المقدمه فيها والرد على كل دليل منها وتقدير المحقق له .

الامر بألاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه أمر نسبى فأذا صدر الامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه تجاه أحد المتهمين لا يعنى ذلك أن المجتمع تقبل الجريمه وعفا عنها بل كل ما فى الامر أن النيابه العامه تيقنت أن المتهم ليست له صله بالجريمه فاعلا أو شريكا .[٩١]

الامر بالاوجه باقامة الدعوى الجنائيه يصدر صراحة أو ضمنا كما لو وجه المتهم فى قضية سرقه الى الى مقدم البلاغ تهمة البلاغ الكاذب وتيقنت النيابه العامه من أن البلاغ ما هو الا بلاغ كيدى فوجهت للمبلغ تهمة البلاغ الكاذب فأن ذلك يعتبر أمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه تجاه المتهم بالسرقه .

الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه يصدر لذات الاسباب التى يقوم عليها قرار الحفظ والتى أشرنا اليها سابقا ولكنه يصدر بعد أتخاذ اجراء من أجراءات التحقيق تجاه المتهم .[٩٢]

الامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه له حجية مؤقته لا تمنع من العدول عنه وأعادة التحقيق فى المحضر أذا تم الغاءه من قبل المحامى العام أو النائب العام خلال ثلاثة أشهر أو اذا تم الغاءه من قبل محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره بناء على طعن المدعى بالحق المدنى .

يجوز الغاء الامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه اذا ظهرت أدله جديده تفيد فى التحقيق لم يكن يعلمها مصدر القرار قبل أصداره وما كان ليصدر الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه لو كان يعلمها على ألا تكون الدعوى الجنائيه قد أنقضت بمضى المده .

٩١- المادة ٨٦٥ التعليمات العامه للنائب العام "

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنى على اسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع اصلا أو على انها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ويكون كذلك اذا كان مبنيا على احوال خاصة بأحد المساهمين دون الأخرين ، فانة لايجوز حجية الا فى حق من صدر لصالحة "

٩٢- المادة ٨٦٨ التعليمات الكتابيه للنائب العام "

الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصدر لذا الأسباب التى يصدر من اجلها امر الحفظ والمبينة بالمادة ٨٠٥ من هذة التعليمات

حق المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى عند صدور الامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه

١- يجب أن يتم أعلان المدعى بالحق المدنى بصدور الامر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه
٢- يجوز للنائب العام أو المحامى العام الاول ألغاء الامر بالا وجه لأقامة الدعوى الجنائيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من المدعى بالحق المدنى أو المجنى عليه على ألا يكون مقدم التظلم قد طعن على الامر أمام محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره

٣- للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بان لاوجه لإقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهه ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منة اثناء تأدية وظيفتة أو بسببها ، مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات

<u>الفرق بين قرار الحفظ والامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه</u>

أتخاذ أجراء من أجراءات التحقيق وأن كان يحول دون أصدار قرار الحفظ الا أنه لا يحول دون أصدار الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه فاذا صدر القرار بالحفظ بعد أتخاذ اجراء من أجراءات التحقيق فأنه يعتبر قرار بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه .[٩٣]

قرار الحفظ قرار صادر من النيابه العامه بسلطتها الأداريه بينما الامر بالاوجه لأقامة الدعوى الجنائيه صادر بموجب السلطه القضائيه .

قرار الحفظ لا يحول دون أقامة الدعوى الجنائيه المباشره بينما الامر الصادر بألا وجه لأقامة الدعوى الجنائيه يحول دون أقامة الدعوى الجنائيه المباشره

٩٣- المادة ٨٦٦ التعليمات الكتابيه للنائب العام " العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة هى بحقيقة الواقع لابما تذكرة النيابة عنة او تصفة بة ، فاذا كانت النيابة قد قامت باجراء من اجراءت التحقيق ايا كان سبب اجرائه فالأمر الصادر منها يكون قرارا بأ وجه لإقامة الدعوى "

المطلب الثالث : أحالة الأوراق للمحكمه المختصه

المقصود بمسألة الاختصاص هو تحديد المحكمه التى يحق لها محاكمة المتهم وتلك المسـأله قائمه على أساس حق المتهم فى معرفة قاضيه الطبيعى ووفقا لذلك المبدأ يجب أن يحدد القانون المحكمه المختصه بالفصل فى الدعاوى الجنائيه قبل حتى يعلم كل شخص بالمحكمه التى سيحاكم أمامها قبل أرتكاب الجريمه حتى لا يترك الامر سدى أمام سلطات التحقيق ترسل من تشاء من متهمين تحت سلطان من تريد من قضاه .

كما أن لتحديد المحكمه المختصه أهميه كبيره حيث أنه نزولا من المحكمه المختصه بالفصل فى الدعوى يمكننا تحديد جهة التحقيق المختصه محلى بالفصل فى الدعوى وكذلك قسم الشرطه المختص مكانيا بضبط الجريمه ، وتتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام فيجوز الدفع بعدم الاختصاص فى أى حاله كانت عليها الدعوى ولكن اذا تم الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مره أمام محكمة النقض يجب أن تتضمن الاوراق ما يستدل منه عن المحكمه المختصه بنظر الدعوى .

ويتحدد الاختصاص كقاعده عامه وفقا لمعايير ثلاثه :معيار شخصى ، معيار موضوعى أو نوعى ، معيار محلى .

المعيار الشخصى

وضابط الاختصاص هنا يعتمد على شخص معين ، هو شخص المتهم أو شخص المجنى عليه .

فقد أعتد المشرع بسن المتهم كظرف شخصى لتحديد الاختصاص لمحاكم الاحداث اذ تختص هذه المحاكم لنظر الدعاوى التى ترتكب لمن هم دون الثمانية عشرعام وكذلك اخذ المشرع بمعيار شخصى للمجنى عليه عندما جعل الاختصاص للمحاكم العسكريه عند نظر الدعاوى التى ترتكب من مدنين ضد عسكريين . [٩٤]

المعيار الموضوعى

ويتحدد الاختصاص النوعى حسب نوع العقوبه المقرره للجريمه وجسامة الجريمه ذاتها حيث تختص المحكمه الجزئيه بمختلف دوائرها بنظرالجنح والمخالفات عدا الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف أو طرق النشر ويكون المجنى عليه فيها من غير الافراد بينما تنظر محكمة الجنايات الجرائم التى تكون العقوبه المقرره لها السجن أو الاعدام وكذلك الجرائم التى ترتكب بواسطة طرق النشر على غير الافراد أى كانت العقوبه المقرره لها

٩٤- الطعن رقم (٣٠٩٦٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٣)

المعيار المكانى للجريمه

والمقصود بالمعيار المكانى للجريمه هو المعيار الذى يحدد المحكمه المختصه مكانيا بالفصل فى الدعوى الجنائيه وأوجد المشرع ثلاثة ضوابط أذا توافر أى منهم تكون المحكمه مختصه بالفصل فى الدعوى الجنائيه وتلك الضوابط هى (محل اقامة المتهم – المكان الذى تم ضبط المتهم فيه – مكان وقوع الجريمه)

والمقصود بمكان وقوع الجريمه هو المكان الذى تحقق فيه ركنها المادى أو جزء منه فاذا تحققت أجزاء الركن المادى فى دوائر أختصاص محاكم متعدده كانت جميعها مختصه بالجريمه

والمعيار فى تحديد أذا كان الفعل مكون للجريمه من عدمه يتم بفرض حالة عدم أتيان ذلك الفعل هل كانت الجريمه ستتم من عدمه .

اختصاص جهات التحقيق

معايير اختصاص النيابه العامه هو ذاته معيار أختصاص المحكمه بنظر الدعوى وكذلك الامر بالنسبه لمعيار اختصاص جهات الاستدلال فالاذن الصادر بالتفتيش من النيابه العامه لمسكن المتهم الواقع خارج نطاق دائرة تلك النيابه يعد صحيح أذا كانت جريمة السرقه داخل النطاق المكانى لتلك النيابه

تعدد المحاكم المختصه محليا بنظر الدعوى

عندما يكون هناك أكثر من محكمه مختصه بالجريمه فتتم المفاضله بينهم على أساس الاسبقيه الزمنيه فقط فالمحكمه التى يرفع أمامها الدعوى أولا ينعقد لها الاختصاص .

أختصاص المحاكم الاستثنائيه والخاصه [٩٥]

حيث أنه بالاضافه الى السابق ذكره من قواعد الاختصاص فهى متعلقه بالاختصاص العام الذى يتم على أساسه معرفة المحكمه المختصه بالنسبه الى معظم الجرائم الا أن المشرع أوجد محاكم أخرى لتحقيق نوع معين من الجرائم بحد ذاتها مثل المحكمه الاقتصاديه فهى تختص دون المحاكم الجزئيه بنظر الجرائم التى ترتكب عن طريق الانترنت وكذلك محكمة أمن الدوله طوارئ فهى تختص دون المحكمه الجزئيه بنظر الجنح والمخالفات التى يترتب عليها مساس بمصلحه قوميه وغيرها من المحاكم الخاصه والاستثنائيه يصعب الحديث عنها فى ذلك الكتاب حرصا على الالتزام بفكرة الجانب العملى المختصر .

٩٥-مادة ٩٨٣ مكرر (ج) تعليمات النائب العام

المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بنص المادة الخامسة عشر من قانون السلطات القضائية، في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة، وأنه وأن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم استثنائية أو خاصة، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أي نص على إنفراد المحكمة الخاصة أو الاستثنائية بالاختصاص.

تنازع الاختصاص

أ- محكمة الجنايات ومحكمة الجنح

فالاصل أنه اذا تم أحالة الدعوى لمحكمة الجنايات ثم تبينت محكمة الجنايات حسب الوصف القانونى الوارد بأمر الاحاله أن الواقعه المحاله اليها لا تدخل ضمن أختصاصها بل تعد من اختصاص المحكمه الجزئيه فيتعين عليها أحالة الدعوى من تلقاء نفسها دون أن تحققها بينما اذا بحثت محكمة الجنايات الدعوى وناقشت الدفاع وأستمعت الى ادلة الاثبات ثم تبين لها بعد المناقشه أن الواقعه جنحه فيتعين عليها أن تفصل فى الدعوى على كونها جنحه دون أن تحيلها للمحكمه الجزئيه [٩٦]

ب- الارتباط

فى حالة كون التحقيق أشتمل أكثر من جريمه وكانت بعضها يدخل ضمن أختصاص محكمة الجنايات والبعض الاخر يدخل ضمن أختصاص محكمة الجنح فأن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بأعتبارها المحكمه الاعلى درجه .

وفى حالة كون التحقيق أشتمل اكثر من جريمه بعضها من أختصاص المحاكم العاديه بينما الجرائم الاخرى تختص بها المحاكم الخاصه ينعقد الاختصاص بالفصل فى كافة الجرائم للمحاكم العاديه [٩٧]

ج - الاختصاص المحلى

اذا كان الاختصاص يشمل أكثر من محكمه تابعين لجهه قضائيه محدده فأن تحديد المحكمه المختصه تحدده جهة الاختصاص كما لو حدث أعتداء على حيازة عقار معين تقع أجزاءه فى دائرة أختصاص أكثر من محكمه فيتولى تحديد المحكمه المختصه مكانيا بنظر النزاع من قبل جهة التحقيق ممثله فى المحامى العام .

٩٦- مادة ٩٨٨ تعليمات النائب العام

إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة ـ كما هي مبينة بأمر الإحالة جنحة إلا بعد تحقيقها بالجلسة فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها.

أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكم الجزئية فلا مجال له إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة

٩٧- مادة ٩٩٦ تعليمات النائب العام

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية لم ينص القانون على غير ذلك.

أمتداد الاختصاص بالنسبه للمسائل العارض

قد تعرض على المحكمه أثناء نظر الدعوى الجنائيه مسأله أخرى ليست من أختصاصه النوعى أو الموضوعى أو المكانى ولكنه يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائيه ويتوقف أمكانية فصل المحكمه فى المسائل العارضه بين ثلاثة أنواع من المسائل العارض :-

النوع الاول : الدعاوى التى يتعين على المحكمه الفصل فيها وجوبيا

يمتد اختصاص القاضى الجنائى الى المسائل التى تثار أمامه وتكون لازمه للفصل فى الدعوى الجنائيه التى يختص بها على أساس أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع وبناء على ذلك تختص المحكمه الجنائيه بالفصل فى المسائل المدنيه والتجاريه والاداريه التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائيه .
وفصل المحكمه الجنائيه فى المسائل العارضه وجوبى فلا يجوز أن تحيل الفصل فيها الى محكمه أخرى [٩٨]ويستثنى من ذلك نوعين من الدعاوى :-

النوع الثانى :الدعاوى التى يترتب عليها الايقاف الوجوبى للدعوى الجنائيه
فى حالة وجود دعوى جنائيه منظوره أمام محكمه اخرى يتربت عليها الفصل فى الدعوى جنائيه لحين بشرط أن يكون الفصل فى الدعوى الجنائيه الثانيه متوقف على نتيجة الدعوى الجنائيه الاولى وفى تلك الحاله يتم وقف الدعوى الثانيه الى حين الفصل فى الدعوى الاولى .
والمعيار فى ايقاف الدعوى هنا هو أن يكون الفصل فى أحدهما يترتب عليه الفصل فى الدعوى الاخرى فأذا كان المتهم مقام عليه دعوتين أحدهما بتهمة السب والقذف والدعوى الاخرى بتهمة البلطجه ولو كان المجنى عليه فى كلاهما شخص واحد ولكنه أثر أقامة الدعوى المباشره عن كل جريمه تجاه المتهم بشكل مستقل ففى تلك الحاله لن يتم وقف أى من الدعوتين الى حين الفصل فى الاخرى فثبوت قيام المتهم بسب المجنى عليه من عدمه لا يدل على قيام المتهم بواقعة البلطجه من عدمه .
بينما فى حالة كون المجنى عليه أقام الدعوى الجنائيه تجاه المتهم بتهمة الاعتداء على ملك الغير بينما أقامت النيابه العامه الدعوى الجنائيه تجاه المتهم بتهمة النصب بأيهام الغير بمشروع كاذب لعدم أمتلاكه للارض ففى تلك الحاله يتعين على المحكمه أيقاف الفصل فى الدعوى المقامه ضد المتهم عن جريمة النصب الى حين الفصل فى دعوى الاعتداء على ملك الغير فأذا تبين للمحكمه أن المتهم بالفعل معتدى على ملك الغير وأنه لم يكن مالك للأرض فذلك دليل على أن المشروع الذى ادعى وجوده كاذب بينما اذا تبين أن الارض هى مملوكه بالفعل للمتهم وأنه كان يسعى لأقامة المشروع عليها فأن ذلك يستدل منه على أنتفاء أركان جريمة النصب .

٩٨- المادة ٢٢١ أجراءات جنائيه
تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

النوع الثالث : الدعاوى التى يجوز للمحكمه أيقاق الفصل فى الدعوى الجنائيه الى حين الفصل فيها وهى دعاوى الاحوال الشخصيه .

كما لو كانت الدعوى الجنائيه المقامه ضد المتهمه لقيامها بسرقة أموال مورث المدعين بالحق المدنى وطلبت المتهمه أيقاف الدعوى الجنائيه لحين الفصل فى دعوى أثبات النسب المقامه فى مواجهة ورثة المجنى عليه لأثبات أبوة المتوفى لها وأن أستعمالها للمال كان قائم على التسامح المتعارف عليه بين الاباء والابناء ففى تلك الحاله يجوز للمحكمه الجنائيه أيقاف الفصل فى الدعوى الجنائيه الى حين الفصل فى دعوى أثبات النسب المقامه من المتهمه ضد ورثة المتوفى .

والايقاف فى تلك الحاله جوازى فيجوز للمحكمه أن توقف الدعوى الجنائيه الى حين الفصل فى الدعوى المتعلقه بالاحوال الشخصيه ويجوز لها أن تفصل هى من تلقاء نفسها فى كلتا الدعوتين .

شروط أيقاف الدعوى الجنائيه

١- أن يدفع صاحب المصلحه فى ايقاف الدعوى بالدفع صراحة فيجب أن يتمثل فى المتمسك بالدفع شرطى الصفه والمصلحه فلا يجوز للنيابه العامه أبداءه من تلقاء نفسها وكذلك لا يجوز للمحكمه أن تثير الدفع من تلقاء نفساها بأعتباره أحدى وسائل الدفاع كما يجب أن يكون للمتهم مصلحه فى الايقاف بأن يكون الفصل فى الدعوى الاخرى يترتب عليه تقوية موقفه فى القضيه فالفصل فى زواج المجنى عليها من المتهم بالخطف يترتب عليه براءة المتهم من تهمة الخطف متى أثبت ذلك
٢- أن يكون الدفع جدى ويكون الدفع غير جدى أذا كان الهدف منه عرقلة الفصل فى الدعوى الجنائيه ليس الا كما لو أتهم شخص ما أبن عمه لقيامه بسرقة السياره التى كانت مملوكه لوالده قبل أن يتوفى والتى آلت له ملكيتها بالتعصيب بعد وفاته فدفع المتهم بأيقاف الدعوى الجنائيه الى حين الفصل فى دعوى أنكار النسب التى أقامها ضد الشاكى .
٣- أن تكون المسأله العارضه مما يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائيه فيجب أن تكون متصله بركن من أركان الجريمه لا تتحقق الجريمه الا به أو بمانع من موانع المسئوليه أو موانع العقاب فيجب أن يكون اذا صح أدعاء المتهم فى دعواه الموقوف الدعوى الجنائيه لأجل الفصل فيها سيتم القضاء ببراءة المتهم حتى لو ترتب بعد ذلك خسارة المتهم للدعوى المقامه أمام محكمه أخرى .
فأذا طالب المتهم بايقاف الدعوى الجنائيه عن جريمة خطف طفل صغير لحين الفصل فى دعوى اثبات أبوته للمجنى عليه فأنه فى تلك الحاله أذا أفلح المتهم فى مقصده سيترتب على ذلك سقوط ركن من أركان الجريمه بينما اذا طالب المتهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرا أيقاف الدعوى الجنائيه ضده الى حين الفصل فى دعوى أثبات زواجه من المجنى عليه ففى كلتا الحالتين لا يترتب على ذلك اسقاط ركن من أركان جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار

أثبات المسائل العارضه فى حالة الفصل فيها بواسطة المحكمه الجنائيه

نصت المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائيه على أنه " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل. "

فأذا كان هناك نزاع حول ملكية المنقول ما بين المدعى بالحق المدنى والمتهم يتعين على المحكم أن تفصل أولا فى مسألة ملكية المنقول وفقا لقانون اثبات المواد المدنيه والتجاريه .

تم بحمد الله تعالى

الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٦

Ahmed magdey

صوب نحو القمر فحتى أذا أخطأت فأنت ستصيب النجوم